الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبة:

هناء فطومة قنيش

تحت إشراف الأستاذ:

د.محمد حمداوي

لجنة المناقشة

د.بلخير الطيب	أستاذا محاضرا "أ"	رئيسا.
د.حمداوي محمد	أستاذا محاضرا "أ"	مشرفا ومقررا.
د.ساسي محمد فيصل	أستاذا محاضرا "أ"	عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

« وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون »

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية14

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث

واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ « محمد حمداوي »، وذلك لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعته لها خطوة بخطوة من توجيه وإرشاد كما أوجه الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة، وتشريفي بإبداء آرائهم وتقديم ملاحظاتهم إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأحباب الذين ساهموا من قريب أو بعيد في هذه الثمرة الطيبة.

هناء فطومة قنيش

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى من غاب عني لكنه يسكن فؤادي إلى من افتقده في مواجهة الصعاب..... أبي.

إلى روح صديقتي الغالية التي حاولت جاهدة مساعدتي في انجاز عملي هذا لكن للأسف ودعتني للأبد قبل أن أتم إنجازه.

إلى من كانت ولا تزال سندي في الحياة أمي الغالية التي أسال الله أن يحفظها ويطيل في عمرها.

إلى زوجي الغالي عبد القادر وابناي إسلام وإيناس.

إلى من تقاسمت معه هموم الدنيا وأفراحها وعشت معه صدق المحبة والعطاء إلى نور المحبة في حياتي أخي الوحيد علي.

إلى منال التي ساعدتني كثيرا في إنجاز هذا العمل.

إلى جميع صديقات الدراسة وطلبة كلية الحقوق.

هناء فطومة قنيش.

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية

ص : صفحة.

ط : الطبعة.

ب.ط : بدون طبعة.

د.س.ن : دون سنة نشر.

ثانيا/ باللغة الأجنبية

P : page

المقـــدمة

مقدمة

تتميز البيئة البحرية بثرائها بالثروات المتعددة التي ساهمت في تطور اقتصاد البلدان، مما جعل دول العالم تتسابق نحو استغلال الوسط البحري، فبعد التقدم العلمي والتكنولوجي السريع، أصبح من الممكن للإنسان التغلب على الصعوبات التي كانت تواجهه سابقا لاستغلال مختلف خيرات البيئة البحرية وفي مدة زمنية قصيرة بعدما ابتكرت عدة أجهزة ضخمة تستعمل لأغراض مختلفة، كما توفرت لديه المزيد من وسائل النقل، مما جعل العالم قرية صغيرة ازدادت فيها العلاقات بين الدول، حيث دفعت هذه العلاقات المجتمع الدولي إلى الاهتمام بتنظيم استخدام البحار، واستمر هذا الاهتمام وتطور تدريجيا و أخذ عدد القواعد القانونية الدولية يتزايد باستمرار.

وتعتبر مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها الأمم المتحدة من أوسع وأهم المؤتمرات الدولية منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر، خاصة المؤتمر الثالث منها الذي تمخضت عنه أكبر اتفاقية دولية عقدت في إطار الأمم المتحدة ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، التي عالجت موضوعات هامة منها :

- تنظيم حقوق وواجبات الدول في استغلال مياه البحار وقاعها والجو الذي يعلوها.
- تنظيم حقوق الدول المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية في المناطق الدولية للبحار والتزاماتها.
- جنسية السفينة.
- تلوث البيئة البحرية والتزامات الدول للمحافظة عليها....الخ.

فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة البحرية، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أداة لا يمكن الاستغناء عنها، ليس فقط بالنظر إلى القواعد التي تحتويها، ولكن أيضا بسبب الوظيفة التي تمارسها كاتفاقية إطارية، كيفت بأنها «دستور البحار والمحيطات»، فالمسائل المرتبطة بحماية المحيط البحري أخذت حيزا مهما في نص الاتفاقية والتي كرست لها العديد من الأحكام، سواء في مجال

مكافحة مختلف أشكال التلوث أو حتى المحافظة على الموارد البيولوجية، فالجزء الثاني عشر من الاتفاقية تحت عنوان : « الحماية و المحافظة على المحيط البحري » يحتوي على أغلب المواد المتعلقة بالبيئة البحرية، ولغرض تسوية النزاعات التي يمكن أن تتولد نتيجة تفسير وتطبيق أحكامها، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على عدم ترك أي نزاع من دون وسيلة لتسويته ، فالجزء الخامس عشر من الاتفاقية يتناول بدقة القواعد المتعلقة بتسوية النزاعات والمادة 287 منه تعدد الوسائل الدبلوماسية والقضائية التي يمكن للأطراف الالتجاء إليها لتسوية أي نزاع خاص بتفسيرها وتطبيقها، من بينها اللجوء إلى محكمة قانون البحار.

وبدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، أعطت الحياة للمحكمة الدولية لقانون البحار فتأسيس المحكمة تم تدريجيا وأجل إلى تاريخ الفاتح من أوت 1996 تاريخ انتخاب 21 قاضيا المشكل لها ؛ وإلى حد الآن أتيحت للمحكمة الفرصة للفصل في عدد قليل من القضايا، حوالي 25 قضية حيث نجد البعد البيئي حاضر في أغلب النزاعات التي طرحت عليها فالعديد من القضايا تتعلق بالصيد والمشاكل المطروحة نتيجة الاستغلال المفرط للمواد السمكية، قضية أخرى تتعلق بمخاطر تلوث البحار بالمواد الإشعاعية، وفي الأخير قضية تتعلق بآثار أعمال الاستصلاح بالنسبة للوسط البحري التي أجريت من قبل دولة سنغافورة، والملاحظ أن الانشغالات البيئية لم تكن السبب الرئيسي الذي أدى بالأطراف إلى اللجوء لهذه المحكمة إلا أن هذه الأخيرة أدرجت هذه الانشغالات في القرارات التي فصلت فيها، وإن الاختصاص الذي تمارسه في حماية البيئة البحرية خاصة فيما يتعلق باتخاذ التدابير المؤقتة بموجب الاتفاقية يسود على الذي تمارسه محكمة العدل الدولية.

ولعل من أهم الأسباب التي ساهمت في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، هي رغبة الدول في عرض نزاعاتها على محكمة تحظى فيها بتمثيل عادل، إضافة إلى رغبتها في إقامة نظام تسوية إلزامي لمنازعات تمس بمصالحها الحيوية، فالمحكمة الدولية لقانون البحار تعتبر من أهم الوسائل والطرق السلمية التي تضمها أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، حيث نصت المادة 287 منها بأنه تكون

الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتمثل تلك الوسائل في : محكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع، محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه أو المحكمة الدولية لقانون البحار المنشاة وفقا للمرفق السادس، وتعتبر هذه الأخيرة إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص.

وعلى عكس محكمة العدل الدولية التي تتبع منظمة الأمم المتحدة، حيث تعتبر جهازه القضائي الرئيسي، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار جهاز قضائي دولي مستقل غير تابع لأية منظمة دولية، وتتمتع بالشخصية الدولية التي تسمح لها بالدخول في علاقات متنوعة.

وفيما يخص مسألة اختصاص المحكمة، والذي نقصد بها أن الدعوى المرفوعة أمامها، تدخل ضمن إطار الدعاوى التي يجوز لها النظر فيها أم لا، نجد المادة 287 من الاتفاقية السالفة الذكر قد وضعت القواعد العامة للاختصاص لجميع الهيئات القضائية التي منحتها حق النظر في المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها، كما تطرقت المادة لاختصاص غرفة منازعات قاع البحار، التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ؛ ولكي ينعقد الاختصاص لأية هيئة قضائية مختارة يجب الامتثال أولا لأحكام المادة 282 من الاتفاقية والتي تنص على عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى، وكذلك تطبيق نص المادة 295 من الاتفاقية والقاضي إعمال قاعدة استنفاذ الطرق القانونية الداخلية وفقا لما يقضي به القانون.

أهمية الدراسة

إن أهمية موضوع المحكمة الدولية لقانون البحار تتجسد في ناحيتين، الناحية العملية حيث تحظى المحكمة بمكانة مميزة في مجال الحلول السلمية كونها آلية للتسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، فمعظم نزاعات البحار تدور حول خرق وعدم احترام

أحكام هذه الاتفاقية أما بخصوص الأهمية العلمية، فأغلب منازعات قانون البحار منازعات علمية وفنية، الأمر الذي يتطلب تسويتها بوسائل خاصة تنسجم وطبيعتها، وفي هذا الخصوص حرصت اتفاقية قانون البحار 1982على بيان كيفية التعامل مع هذه المنازعات من قبل هذه الجهة القضائية المختصة التي يختارها الأطراف لفض النزاع القائم بينهم.

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في كون قانون البحار من أهم القوانين الدولية التي وفرت الحماية للبيئة البحرية، كما أنه من أهم مواضيع القانون الدولي العام، وأكثرها تعقيدا، نظرا للطابع الفني والتقني الذي تتمتع به المنازعات في هذا المجال، هذا بصفة عامة.

وبصفة خاصة لأن موضوع المحكمة الدولية لقانون البحار التي سلطت عليها الضوء، لم يأخذ حقه حتى الآن من الدراسة المتعمقة، خاصة في الفقه العربي، حيث لم تتجاوز دراسة المحكمة الدولية لقانون البحار بعض الصفحات القليلة في الكتب العامة للقانون الدولي العام، كما أن المكتبات تفتقر لمثل هذه الدراسات المتخصصة حول هذه الهيئة القضائية المستحدثة في مجال القانون الدولي للبحار، وإيمانا منا بالدور الحيوي و الفعال الذي تلعبه هذه المحكمة تم اختيارنا لهذه الدراسة.

أهداف الدراسة

بطبيعة الحال تسعى هذه الدراسة مثلها مثل كل الدراسات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي نسعى للوصول إليها، أهمها :

- التعرف أكثر على المحكمة الدولية لقانون البحار كجهة قضائية دولية مختصة بالفصل في منازعات البحار.
- إبراز دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية منازعات البحار.

- إبراز مدى مساهمة هذه الجهة القضائية في الحفاظ على الثروات الموجودة في البحار وحماية البيئة البحرية.
- إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات التي تكاد تنعدم فيها، ليستفيد منها كل من يحتاجها.

الدراسات السابقة

ونحن بصدد انجاز هذا البحث، وجدنا بعض الدراسات القانونية التي تطرقت إلى موضوع المحكمة الدولية لقانون البحار، عددها محدود خصوصا في العالم العربي، و التي تبدو مشابهة لموضوعنا من بينها :

- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة أبواب،حيث جاء في الباب الأول أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي للبحار، أما الباب الثاني تم التطرق فيه إلى النظام القضائي الدولي للبحار، و الباب الثالث تعرض لأهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة.

- عامر مضوي، فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017/2016.

جاءت هذه الدراسة في فصلين، حيث تم تناول الإطار التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فتناول واقع عمل المحكمة الدولية لقانون البحار.

صعوبات الدراسة

مثلنا مثل أي طالب سعينا جاهدين للوصول إلى الأهداف المرجوة من بحثنا هذا، وحاولنا أن نستوفي جميع جوانب الدراسة، غير أن دراسة أي موضوع تواجه مجموعة من العقبات وفي هذه الدراسة واجهنا مجموعة من العقبات تمثلت في نقص المراجع المتخصصة في موضوع المحكمة الدولية لقانون البحار وبالتالي قلة المادة العلمية، لذا تم اعتمدنا بشكل كبير على اتفاقية قانون البحار 1982، ولائحة المحكمة الدولية لقانون البحار للإحاطة بالموضوع بشكل كامل.

إشكالية موضوع البحث

بناء على أهمية موضوع المحكمة الدولية لقانون البحار التي أشرنا إليها سابقا، يمكن طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى جسد النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار جوانبها التنظيمية والوظيفية ؟ والتي تتفرع منها الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو الإطار التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار ؟
- ما هي الإجراءات الواجب إتباعها أمام هذه الهيئة القضائية ؟
- وما هو المركز القانوني لها ؟

المناهج المتبعة في الدراسة

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات، وسعيا منا وراء الإلمام بالموضوع تم الاعتماد على مجموعة من المناهج تتمثل في المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص الاتفاقية ولائحة المحكمة، وقراءة مضامين هذه النصوص، وأهم ما جاءت به في مجال التسوية القضائية المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنهج الوصفي لتوضيح مختلف الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمنهج التاريخي وذلك للإلمام بنشأة المحكمة الدولية لقانون البحار.

تقسيم خطة البحث

للإحاطة بموضوع بحثنا والإجابة على إشكالية الدراسة الأساسية والأسئلة الفرعية، وفي سبيل التوصل إلى الأهداف المرجوة لهذه الدراسة، مع مراعاة المنهج العلمي المستخدم وعدم الخروج عن المحاور الأساسية لمذكرتنا، قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين تتقدمهما مقدمة.

فقد خصصنا الفصل الأول للحديث عن الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار، فقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار، فتطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار، وفي المطلب الثاني إلى نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار وأهم مبادئها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار، فتطرقنا في المطلب الأول إلى التشكيلة القضائية، وفي المطلب الثاني إلى هيئات المحكمة الدولية لقانون البحار.

أما الفصل الثاني فخصصناه للإطار الوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار، فقسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار، فتناولنا في المطلب الأول منه إلى الاختصاص القضائي للمحكمة، وفي المطلب الثاني إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لنظام سير عمل المحكمة الدولية لقانون البحار، فتناولنا في مطلبه الأول إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه صدور الأحكام عن المحكمة.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار

إن استعمال البحر من قبل الدول وبشكل مستمر قد يثير الكثير من النزاعات بين الأشخاص المستعملة لهذا المجال الحيوي، الأمر الذي يستدعي الفصل فيها على أساس تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية [1]التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إذ يجب على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تسوي منازعاتها البحرية بالوسائل الودية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكذا الوسائل القضائية ؛ وذلك عن طريق التصريح باختيار واحدة أو أكثر من الهيئات القضائية المنصوص عليها في المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن بين هذه الهيئات "المحكمة الدولية لقانون البحار".[2]

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص وإحدى الطرق والوسائل السلمية التي تضمنتها أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، حيث أنها تتولى البث في المنازعات الدولية ذات الصلة بقانون البحار، وهي شخص قانوني دولي يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء، وهي تباشر اختصاصات ووظائف ذاتية، كما أنها تمارس وظائفها بواسطة مجموعة من الأجهزة التي تشكل الهيكل الداخلي للمحكمة. [3]

---

[1]–المنازعات الدولية هي: «خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو الواقعية أو المنافع بين دولتين»، ولقد تعددت الطرق حل هذه المنازعات ولعل أحسنها الطرق السلمية. للاطلاع أكثر أنظر : أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي للبحار(على ضوء المحاكم الدولية و الوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص373.

[2]–حسن هاشمي، **الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 16، جوان سنة 2017، ص284. منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، اطلع عليه بتاريخ 12 ديسمبر2019، على الساعة 00:49.

[3]–محمد حمداوي، **دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد التاسع، ص647. منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، اطلع عليه بتاريخ 12ديسمبر2019، على الساعة00:23.

وهو ما سوف نتطرق له في هذا الفصل من خلال ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار في المبحث الأول ثم تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار في المبحث الثاني.

المبحث الأول : ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار صرح قضائي جديد ومتخصص، وبطبيعة الحال لم تظهر صدفة بل كانت نتيجة لمجموعة من الظروف، كما أنها تتميز عن غيرها من الهيئات. وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار في المطلب الأول، ثم نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار سنة 1982، كما سبق الذكر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أفريل 1982، وفتح باب التوقيع عليها في 10ديسمبر 1982 في مونتيغوباي «جامايكا»، وقد تضمن المرفق السادس لهذه الاتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار و المتضمن لإحدى وأربعين مادة، وتعمل هذه المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والنظام الأساسي للمحكمة،[1]وهي محفل قضائي يتولى البث في المنازعات الدولية ذات الصلة بقانون البحار، وهي شخصا قانونيا دوليا يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء، وهي تباشر اختصاصات ووظائف ذاتية.[2]

[1]–حسن هاشمي، المرجع السابق ص 284 و285.

[2]–محمد حمداوي، المرجع السابق ص647.

ويرجع سبب إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أمرين :[1]

- الطبيعة الفنية الخاصة لقانون البحار.
- السماح لكائنات غير الدول بالتقاضي أمام محكمة مختصة.

وللإحاطة بمفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار، تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار في الفرع الأول ثم خصائص المحكمة الدولية لقانون البحار في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار

المنازعات البحرية منازعات دولية تخضع لقواعد القانون الدولي، لأنها منازعات بين أشخاص قانونية دولية ومواضيعها تتعلق بالقانون الدولي والمجال الدولي وهي بهذا مواضيع دولية مشتركة، وإن المحكمة الدولية لقانون البحار تعد محكمة دولية تنظر في المنازعات الدولية التي تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولقد فتحت المحكمة أهلية التقاضي للمنظمات والأشخاص الاعتبارية عكس محكمة العدل الدولية .[2]

وبهذا تعرف المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها : «جهاز من أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدود، وتعتبر أقل تخصصا وأضيق نطاقا بالمقارنة مع الأجهزة القضائية الدولية التي يمكنها النظر في جميع الخلافات المتعلقة بالبحار، ويعود ذلك إما لأن مراجعتها مقتصرة على عدد محدود من الدول وإما لأنها لا تستطيع النظر إلا في نماذج معينة من المنازعات».[3]

---

[1]–صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التاسع ص151. منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، اطلع عليه بتاريخ 19 نوفمبر2019، على الساعة 00:49.

[2]–صوفيا شراد،المرجع السابق،ص151.

[3]–حسن هاشمي،المرجع السابق،ص285.

كما تعرف أيضا بأنها : «هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية».

وتتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، وذلك وفقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاق المبرم في 18 ديسمبر 1987 بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة، ويتضح من أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والنظام الأساسي للمحكمة أنها لا تمثل جهازا قضائيا تابعا للمنظمة الدولية، وبهذه الصفة المستقلة تشارك المحكمة الدولية لقانون البحار في دورات انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب، عملا بقرار الجمعية العامة رقم 504/51 لعام 1999.

وهناك علاقة تنسيق وتعاون بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة باعتبار أن اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار تعد إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المنصوص عليها في نص المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إذ يجوز وفقا لاتفاقية التعاون المبرمة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة أن يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أو من يمثله_ وفي حدود الذي يسمح به النظام الداخلي للمحكمة_ بحضور جلسات المحاكمة فيما إذا نصت على موضوعات ذات اهتمام مشترك، وهذا ما ينطبق أيضا على طبيعة العلاقة العضوية بين المحكمة والسلطة الدولية لاستغلال قاع البحار، فقد حددت أحكام اتفاقية جامايكا 1982 وبالتفصيل نطاق عمل كل من المحكمة و السلطة.[1]

الفرع الثاني : خصائص المحكمة الدولية لقانون البحار

تتميز المحكمة الدولية لقانون البحار عن المحاكم الدولية الأخرى بأنها :

[1]–السلطة جهازا دوليا «منظمة دولية» يمارس من خلالها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأنشطة التي يتم ممارستها في المنطقة وكذلك الرقابة على هذه الأنشطة .يتواجد مقرها في جمايكا. للاطلاع أكثر أنظر : أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص373.

- محكمة خاصة، إذ أنها لا تنظر إلا في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقانون البحار، سواء ما تعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، فهي لا تنظر إلا في النزاعات ذات الطبيعة البحرية فقط دون غيرها.
- تجيز للأفراد والأشخاص الأخرى بالتقاضي أمامها إلى جانب الدول، حيث يتم عن طريق الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الدعوى الدولية، وذلك بالسماح للأفراد وتمكينهم من اللجوء إلى هذه المحكمة.[1]
- اللجوء إلى المحكمة ممكن للدول والمنظمات الدولية التي تكون طرفا في الاتفاقية، كما يتاح أيضا للدول والمنظمات غير الأطراف، ومؤسسات الدولة والكيانات الخاصة، أما فيما يتعلق بأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو أي نزاع يحال إلى المحكمة الدولية لقانون البحار تطبيقا لأي اتفاق آخر يمنح اختصاص المحكمة ويقبله جميع أطراف النزاع، وهي خاصية لا تتمتع بها الكثير من الهيئات القضائية الدولية، الأمر الذي يعرض حقوق الأفراد والكيانات الخاصة لخطر الضياع.[2]

– اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص محدد بموجب الاتفاق، وفي هذا تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار باختصاصات نصت عليها الاتفاقية الدولية لقانون البحار أو محالة إليها باتفاق آخر من الأطراف أو تحددها اتفاقيات جماعية معينة.[3]

---

[1]–المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.أنظر كذلك : ياسين عراف، **دور القضاء في حماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس، 2019،ص169

[2]– ماهر ملندي، **المحكمة الدولية لقانون البحار**، منشور على الموقع https://www.arab-ency.com، أطلع عليه بتاريخ 20 جانفي 2020، على الساعة 19:00.

[3]–حسن هاشمي، المرجع السابق ص 286.

المطلب الثاني : نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار وأهم مبادئها

إن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار مر بعدة مراحل، كما انبثقت عنه عدة اتجاهات، وبطبيعة الحال نشأت المحكمة على مجموعة من المبادئ الذي ميزتها عن غيرها من المحاكم؛ وللتوضيح أكثر سنتطرق إلى نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار في الفرع الأول، ثم إلى المبادئ الأساسية للمحكمة الدولية لقانون البحار في الفرع الثاني.

الفرع الأول : نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار

قدمت المقترحات الأولى لتشكيل محكمة دولية لتسوية منازعات قانون البحار، إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية (لجنة قاع البحار) هذه المقترحات المعنية أساسا بالمنازعات المتعلقة باستخراج المعادن من قاع البحر، والتي يقوم بها بالإضافة إلى الدول، المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.[1]

ففي بداية 1970 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة قاع البحار ورقة عمل تحتوي على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة في المنطقة الدولية لقاع البحار، والتي نصت على إنشاء محكمة خاصة تختص بنظر جميع المنازعات، وتقدم المشورة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقية قاع البحر، وتطبيق مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.[2]

كما اقترحت مالطا إنشاء المحكمة البحرية الدولية، لتسوية جميع النزاعات في «فضاء المحيط الدولي» والتي قدمت إلى لجنة قاع البحار في إطار مشروع معاهدة الفضاء المحيط المتعلقة ليس فقط بإنشاء آليات دولية لمنطقة قاع البحار ولكن أيضا مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بما في ذلك

[1]-نهى السيد مصطفى محمد، **المحكمة الدولية لقانون البحار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)، 2017 ص39.

[2]-المرجع نفسه.

أعالي البحار، الجرف القاري، البحر الإقليمي، المضايق، صيد الأسماك، حفظ البيئة البحرية ؛ كما قامت الولايات المتحدة مرة أخرى عام 1970 إلى اقتراح يتعلق بنزاعات قاع البحر ؛ وتألف الاقتراح الجديد من تسعة مواد في مشروع وثيقة بعنوان «مقالات عن الفصل المتعلق بتسوية المنازعات». [1]

وفي المرحلة الأخيرة من التحضيرات لمؤتمر قانون البحار عام 1973، قدمت اقتراحات عدة تتعامل بطريقة مجزأة مع النزاعات التي قد تنشأ في مختلف المجالات، الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة مما دفعها إلى تقديم اقتراحها في الجلسة للجنة قاع البحار ؛ وكان الغرض من المحكمة التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية، تسوية المنازعات الناشئة في قاع البحار، ويعتبر مشروع 1973 أساس لإجراء مشاورات غير رسمية خلال المراحل الأخيرة من دورة كركاس لعام 1974، شهد بداية لدخول عملية التفاوض حول موضوع تسوية المنازعات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.[2]

وقد شهد المؤتمر الثالث لقانون البحار نقاشات متباينة عند البدء بدراسة موضوع تسوية النزاعات التي قد تنجم عن تفسير الاتفاقية المرتقبة حول قانون البحار وتطبيق بنودها. [3]

وقد ظهرت عدة اتجاهات في هذا الصدد أهمها :

الاتجاه الأول :

يرى هذا الاتجاه الاكتفاء بمحكمة العدل الدولية، وأنه لا داع إلى إنشاء محكمة جديدة ، على أن يتم تخصيص دائرة للبحار تطبق قانون البحار داخل ذات المحكمة، لأن وجود محكمتين قد يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة ومتضاربة.[1]

[1]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 40.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-ماهر ملندي، المرجع السابق.

الاتجاه الثاني :

يرى هذا الاتجاه ضرورة إنشاء محكمة متخصصة بقانون البحار وعدم الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية، لأن هذه الأخيرة لا يجوز التقاضي أمامها لغير الدول، بينما اتفاقية قانون البحار تجيز للأفراد والشركات الدخول في نشاطات. وقد ينشأ بذلك خلاف بين الأطراف والسلطة، كما أن تعيين القضاة في محكمة العدل الدولية لا يضمن تمثيل مصالح الدول النامية، بينما تعيين قضاة محكمة قانون البحار سيكون على أساس التوزيع الجغرافي في هذا بالإضافة إلى أن ولاية محكمة العدل الدولية ليست إجبارية.[2]

الاتجاه الثالث :

دعا هذا الاتجاه إلى تشكيل محكمتين الأولى تتعلق بقانون البحار أي المسائل المدرجة في الجزء الثاني من اتفاقية قانون البحار، والثانية تختص بالنظر في قضايا قيعان البحار أي المسائل المدرجة في الجزء الأول من الاتفاقية ذاتها.[3]

وانتهت المناقشة إلى إقرار النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار، وتقرر اللجوء إليها عند نشوء أي نزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار. [4]

وقد نصت المادة 287 في فقرتها الأولى من الاتفاقية على أنه :

«تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية :

---

[1]–عبد العال الديبري، **الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها**–دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار،ط 1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2016، ص 217.

[2]–المرجع نفسه.

[3]–المرجع نفسه.

[4]–عبد العال الديبري، المرجع السابق، ص 218.

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.

ب- محكمة العدل الدولية.

ت- محكمة تحكيم مشكلة وفق المرفق السابع.

ث- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفق للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.»

وقد بدأت المحكمة الدولية لقانون البحار عملها بدءا من الثامن عشر من شهر أكتوبر عام 1996، أي بعد نحو سنتين من دخول اتفاقية جامايكا حيز النفاذ. وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة المرفق مع الاتفاقية أن مقرها سيكون في مدينة هامبورغ بألمانيا الاتحادية كما أن للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا. وهكذا أصبح اللجوء إلى قضاء المحكمة متاحا لجميع أطراف الاتفاقية، وكذلك لغير أطرافها وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق السادس للاتفاقية. [1]

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية للمحكمة الدولية لقانون البحار

تتعلق المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة بأحكام اتفاقية قانون البحار 1982 وهي التي تميزها وتوضح الغرض من إنشائها وهي[2] :

1- الإشراف الجاد على حرية اختيار الدول أطراف اتفاقية 1982 لوسيلة فض منازعاتهم المتعلقة بها، واتفاق طرفي النزاع على تلك الوسيلة.

2- ضمان اختيار أطراف النزاع على تلك الوسيلة.

[1]-ماهر ملندي،المرجع السابق.

[2]-سارة رزق الله وشرقي محمود، **دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية**، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 11، سبتمبر2018،، المجلد 2،تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا برلين،ص 33.

3- سرعة الفصل في المنازعات وسهولة الإجراءات، لتتناسب مع طبيعة منازعات قانون البحار، التي تتطلب مثل هذه المرونة والسرعة في مباشرة إجراءات الدعوى و الفصل فيها.

4- التكلفة المادية ويقصد بها تكلفة إجراءات رفع الدعوى و السير في مراحل التقاضي، تكون أقل من التكلفة المادية أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني : تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد عني النظام الأساسي للمحكمة في مواده من "الثانية" إلى "الثامنة عشر" بالعنصر الرئيسي في العملية القضائية ألا وهو القاضي، حيث فصل في كل الأمور الخاصة به ؛ والحديث عن القاضي الدولي المختص في منازعات قانون البحار لا يغنينا عن الحديث عن بعض الأمور التي تساعد القاضي وتسهل عليه الفصل في النزاع المعروض عليه، مثل إنشاء غرف أو دوائر تابعة للمحكمة يعهد إليها النظر في بعض المسائل الخاصة بغية الإسراع في النظر في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، وكذلك تبسيط الإجراءات. [1]

وللإحاطة ببناء المحكمة يقتضي الأمر التطرق للتشكيلة القضائية للمحكمة في المطلب الأول، ثم هيئات المحكمة في المطلب الثاني :

المطلب الأول : التشكيلة القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار

إن قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار، أهم عناصر البنيان التنظيمي لها، وذلك لأنهم يتولون نظر النزاعات التي تعرض على المحكمة، ويصدرون أحكاما فيها وهي الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة وتتكون هذه الأخيرة من قضاتها، إلا أنه في بعض الأحوال يمكن تعيين قاض خاص. [2]

[1]-صوفيا شراد، المرجع السابق ص151.

[2]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 46.

وتتكون المحكمة من هيئة تضم واحد وعشرون عضوا مستقلا ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم، من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالنزاهة والحياد والإنصاف ومشهود لهم بذلك. [1]

إن ارتفاع عدد قضاة المحكمة مقارنة بمحكمة العدل الدولية (و التي تضم خمسة عشر قاضيا) يعود إلى اختلاف عدد الدول بين فترة 1945 وفترة انعقاد مؤتمر قانون البحار ؛ وكذلك اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار فتح التقاضي أمام أجهزتها لكيانات أخرى غير الدول.[2]

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة تمثيل القضاة لـ : [3]

- الأنظمة القانونية الكبرى في العالم.
- التمثيل الجغرافي المتوازن.

وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تحدثنا في الأول عن قضاة المحكمة وكيفية اختيارهم، أما الثاني فتناولنا فيه القواعد المتعلقة بقضاة المحكمة :

الفرع الأول : قضاة المحكمة وكيفية اختيارهم.

كما سبق الذكر تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار من واحد وعشرون عضوا مستقلا، وبذلك تكون أكبر المحاكم الدولية من حيث عدد القضاة، [4]ولا يجوز أن يجتمع اثنان من أعضاء المحكمة من

---

[1]-المادة1/2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]-صوفيا شراد ، المرجع السابق، ص151.

[3]-صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**-دراسة تطبيقية بمبدأ التعويض عن الضرر،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013 ،ص163.

[4]-بوعلام بوسكرة، **المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع القانون الدولي العام،، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2014، ص165.

رعايا دولة واحدة، أما إذا أمكن لأغراض العضوية في المحكمة اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، فيعد حينها هذا الشخص من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.[1]

ولقد نصت المادة الثالثة من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار(النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار) بأنه لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة قضاة، وهي مجموعة الدول الإفريقية، الدول الآسيوية، دول أوروبا الشرقية، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دول غرب أوروبا والدول الأخرى، مما يجعل حظ الدول النامية موفورا في تشكيلة المحكمة على وجه الخصوص.[2]

ويعتبر اختيار القضاة على حسب المجموعة الجغرافية والتي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة أفضل من اختيار القضاة بحسب الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وذلك لأن هناك مجموعة جغرافية ليس لها أنظمة خاصة بها، كالمجموعة الإفريقية والدول الآسيوية.[3]

وفي الانتخابات الأولى التي عقدت في نيويورك في أول أوت 1996 وافقت الدول الأطراف (البالغ عددهم آنذاك مئة دولة) بعد صعوبة على التوزيع الجغرافي التالي : [4]

- خمسة قضاة من المجموعة الإفريقية.
- خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية.
- أربعة قضاة من أوروبا الغربية ودول أخرى.
- أربعة قضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ثلاثة قضاء من أوروبا الشرقية.

[1]–علي بن صالح، **آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، اطلع عليه 25 جانفي 2020، على الساعة 19:22.

[2]–محمد حمداوي، المرجع السابق. ص648.

[3]–نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص48.

[4]–المرجع نفسه.

وأوضح النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات التي تتبع لانتخاب قضاتها حيث تمر هذه الإجراءات بما يلي :[1]

- يقوم مجلس المحكمة الدولية لقانون البحار بإرسال دعوة كتابية للدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من ميعاد الانتخاب، وعلى الدول إرسال أسماء مرشحيها خلال شهرين، ويقوم المسجل بإعداد قائمة بأسماء المرشحين مع الإشارة إلى الدول التي قامت بالترشيح، في ميعاد أقصاه قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ الانتخاب.
- لكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح مالا يزيد عن شخصين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، يحملون جنسياتهم أو جنسية دولة أخرى.
- ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، ويجرى الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ويعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة ؛ ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع، ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.

ينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد دون تحديد لحد أقصى ؛ إلا أنه رغبة في تفادي تغيير جميع القضاة مرة واحدة، فإن ولاية سبعة من القضاة الذين تم اختبارهم في أول انتخاب يجب أن تنتهي بعد مرور ثلاث سنوات وتنتهي ولاية سبعة آخرين بعد مرور ست سنوات، ويتم ذلك

[1]–المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ؛كذلك انظر نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص49.

عن طريق قرعة يتم إجراؤها بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد أول انتخاب للقضاة.[1] وبذلك يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات مع ضمان الحفاظ على شرط التوزيع الجغرافي الذي تبنته الاتفاقية.[2]

يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى شغور مقاعدهم، إلا أن عليهم رغم حلول آخرين محلهم أن يستمروا في النظر في أية قضية يكونون قد بدؤوا النظر فيها قبل تاريخ حلول آخرين محلهم أما في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب.[3]

إذا انتهت عضوية أحد أعضاء المحكمة قبل انتهاء مدة ولايته (بسبب وفاة العضو أو استقالته...) فإن العضو المنتخب الذي يحل محله يكمل مدة سلفه فقط.[4]

أما فيما يخص رئاسة المحكمة، فإنه ينتخب رئيس المحكمة ونائبه بالاقتراع السري كذلك من قبل جميع قضاة المحكمة، حيث يحصل على أصوات أغلبية أعضائها، ويشرف على الانتخابات الخاصة باختيار الرئيس الجديد رئيس المحكمة المنتهية ولايته إذا كان سيبقى بالمحكمة، وإما عضو المحكمة الذي يباشر مهام الرئيس إذا كان رئيس المحكمة المنتهية مهامه سيخرج من تشكيلة المحكمة، أو كان لديه ما يمنعه من الإشراف على عملية الانتخاب، وينتخب كذلك نائب للرئيس في نفس الجلسة التي تم خلالها اختيار الرئيس أو الجلسة التالية لها ويشرف الرئيس الجديد على انتخابات نائب الرئيس بنفسه.[5]

---

[1]-صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص152و 153.

[2]-محمد حمداوي، المرجع السابق، ص648.

[3]-المادة 3/5 و4 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق ص51.

[5]-صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص153.

وقد أقرت المحكمة نظام القاضي الخاص أو المؤقت في المادة 17 من نظامها الأساسي، حيث يمكن أن ينظم إلى هيئة القضاة التي يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة الواحد والعشرين، أشخاص من خارجها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع، أي الدولة التي ليس لها قاض ضمن التشكيلة يمكن لها تعيين قاض خاص و يكون على قدم المساواة مع قضاة المحكمة، على أن ينتهي دوره بانتهاء النزاع المعروض على المحكمة، ولا يحق له الفصل في المنازعات الأخرى. [1]

الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بقضاة المحكمة

يخضع قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار للأحكام الواردة في نظامها الأساسي وكذلك لوائحها المختلفة، حيث يلتزمون بمجموعة من الواجبات، كما يتمتعون بمجموعة من الحقوق والحصانات لضمان نزاهتهم المطلقة. [2]

أولا/واجبات القضاة

حددت المحكمة من خلال النظام الأساسي ولائحة المحكمة بعض الضوابط والقيود التي رأتها محققة للمقصود والهدف وهي ممارسة قاضيها لأعماله بعيدا عن التحيز ؛ فالواجبات التي تتطلبها طبيعة عمل قضاة المحكمة تم حصرها في المواد سبعة وثمانية من النظام الأساسي، وكذلك المادة واحد وأربعون من لائحة المحكمة.[3]

- كما يتعين على القضاة أن يكونوا دائما تحت تصرف المحكمة لممارسة مهامهم وحضور جميع جلسات المحكمة بصفة مستمرة، ولو حصل لهم مانع أجبرهم على عدم الحضور (المرض مثلا)، أو كانوا غائبين في إجازة، يجب في جميع الأحوال إخطار رئيس المحكمة الذي بدوره

[1]-المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وانظر كذلك : محمد حمداوي، المرجع السابق، ص649

[2]- المادة 8 و 10 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. وأنظر كذلك : نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص61.

[3]-المرجع نفسه، ص68.

يعلن هيئة المحكمة لهاته الظروف.[1]

- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية أو ممارسة المهن الحرة وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ؛ فممارسة العضو لأي نشاط من الأنشطة الواردة بالمادة السابعة يؤدي إلى تعرضه لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام الأساسي : « إذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالإجماع انتفاء الشروط المطلوبة في عضو، أعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو».[2]
- عدم المشاركة في عملية استغلال أو استكشاف ثروات البحار وقيعانها، حيث يجب أن لا يكون له أي مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تقوم باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار.[3]

---

[1]-article 41/1et2 du règlement du tribunal international du droit de la mer:
«1. Le quorum prescrit à l'article 13, paragraphe 1, du Statut s'applique à toutes les séances du Tribunal. Le quorum prescrit à l'article 35, paragraphe 7, du Statut s'applique à toutes les séances de la Chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins. Le quorum prescrit pour une chambre spéciale s'applique à toutes les réunions de cette chambre.
2. Les Membres doivent être disponibles à tout moment pour exercer leurs fonctions et assistent à toutes les séances du Tribunal, à moins d'en être empêchés pour cause de congé conformément aux dispositions du paragraphe 4, de maladie ou autre motif grave dûment justifié auprès du Président du Tribunal, qui en rend compte au Tribunal».

[2]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص68.

[3]-المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار :«ليس لأي عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار».

- لا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية تكون معروضة على المحكمة.[1]
- الامتناع عن الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له التدخل فيها من قبل بأية صفة من الصفات، كما أنه إذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة عليه إبلاغ رئيس المحكمة لذلك ؛ كما أعطت المحكمة الحق لرئيسها بحرمان أحد القضاة من النظر في قضية معينة بناء على أسباب يقدرها هو، وعند قيام شك حول هذا الأمر تفصل المحكمة في هذه المسألة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.[2]

ثانيا/حقوق القضاة

يتمتع قضاة المحكمة بالعديد من الحقوق، وتتمثل حقوق قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار في :

1- الحق في الراتب

يحصل القاضي على مقابل مادي وقد تناولت المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للمحكمة، الحديث عن أحكام هذا المقابل، حيث يتلقى قضاة المحكمة المنتخبين مرتبا سنويا إضافة إلى مخصص خاص عن كل يوم يمارسون فيه وظيفتهم كقضاء بالمحكمة ؛ أما أعضاء المحكمة الذين يتولون وظيفة قاض خاص، فيحصل كل واحد منهم على تعويض عن كل يوم يمارس فيه وظيفته، ولا يحصل القاضي الخاص على هذا التعويض إذا كان من قضاة المحكمة المنتخبين، كما يحصل رئيس المحكمة على مخصص سنوي خاص ونائبه على مخصص خاص عن كل يوم يتولى فيه مهام رئاسة المحكمة.[3]

[1]-المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]-المادة1/8و2و3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[3]-المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لفانون البحار.

2- الحق في الإجازة

يحق لقضاة المحكمة الحصول على إجازة مدفوعة الأجر بعد التزامهم الكامل بأداء مهامهم،[1] و المحكمة هي التي تحدد مواعيد ومدد الإجازات القضائية وشروطها ويؤخذ في عين الاعتبار عند منح الإجازات عدد القضايا المعروضة على المحكمة وحجم العمل بها والتي تتطلب من رئيسها دعوتها للانعقاد في أي وقت. [2]

و يجب على المحكمة مراعاة أيام العطل الرسمية المتعارف عليها في مكان جلوس المحكمة، أي أن أيام العطل الرسمية في ألمانيا، هي أيضا إجازة رسمية لقضاة المحكمة، و تلك الإجازة مدفوعة الأجر.[3]عير أنه في حالة الاستعجال يجوز لرئيس المحكمة عقد جلسات المحكمة في أي وقت.[4]

1- الحق في المعاش

اعتمد نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف الذي عقد في الثامن والعشرين من شهر ماي 1999. [5]حيث يعتبر ضمانة مستقبلية هامة

[1]- صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق،ص154.

[2] -article 41/4 du règlement du tribunal international du droit de la mer: «Le Tribunal fixe les périodes et la durée des vacances judiciaires ainsi que les périodes et les conditions des congés à accorder aux Membres, en tenant compte dans l'un et l'autre cas de l'état du rôle des affaires et des travaux en cour».

[3] -article41/5 « Sous réserve des mêmes considérations, le Tribunal observe les jours fériés en usage au lieu où il siège».

[4] -article 41/6 «En cas d'urgence, le Président du Tribunal peut convoquer le Tribunal à tout moment».

[5]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص63.

لأعضاء المحكمة الذين يتركون وظائفهم داخل دولهم من أجل العمل بالمحكمة الدولية لقانون البحار، بما قد ينتج عنه حرمانهم من نظم المعاشات التي تقررها دولهم. [1]

وطبقا للمادة الأولى من لائحة المعاشات يحق لكل عضو بالمحكمة توقف عن ممارسة وظائفه وبلغ من العمر ستين عاما أن يحصل حتى وفاته على معاش تقاعد يدفع له شهريا وذلك بتوافر شرطين اثنين : [2]

2- يجب أن يكون هذا العضو قد عمل بالمحكمة ما لا يقل عن ثلاثة سنوات.

3- يجب أن لا يكون هذا العضو قد أقيل من وظيفته للأسباب المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة.

ولقد تضمنت اللائحة الخاصة بالمعاشات نصوص تخص منح المعاش لزوجة العضو بعد وفاته وكذلك معاش أولاده.[3]

ثالثا/ حصانات وامتيازات القضاة

يتمتع قضاة المحكمة بالامتيازات و الحصانات و التسهيلات التي يمنحها البلد المضيف لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961، وإذا ما طبقنا الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المواد من 29 إلى 44، نجد أن قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار يتمتعون بالحصانات والامتيازات الآتية :[4]

[1]-صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق،ص154.

[2]-المرجع نفسه، ص154.

[3]-صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص166.

[4]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص72.

1-الحصانة الشخصية

يتمتع قاضي المحكمة الدولية لقانون البحار بحرمة مصونة لا تمس، حيث لا يجوز إيقافهم أو احتجازهم أو ممارسة أي ضغط أو إكراه عليه، كما يجب على دولة ألمانيا اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية القضاة ضد أي اعتداء من الغير، ويتمتع المسكن الشخصي للقاضي بذات الحرمة والحماية التي يتمتع بها مقر المحكمة، فلا يجوز للسلطات الألمانية دخول مسكن قاضي المحكمة إلا بعد الحصول على إذن خاص، وتشمل الحصانة الشخصية للقاضي مستنداته ومراسلاته وكذلك متعلقاته (أموال، حقائب...) .[1]

2-الحصانة القضائية

تعني الحصانة القضائية إعفاء قضاة المحكمة من الخضوع للقضاء الألماني، وتشمل هذه الحصانة:[2]

أ-إعفاء قضاة المحكمة من الخضوع للقضاء الجنائي فلا يجوز مثوله أمام القضاء الجنائي الألماني ولا يجوز إقامة دعوى جنائية ضده، ولا القبض عليه وإجراء التحقيق معه أو محاكمته أو حبسه أو توقيع جزاء عليه.كما يتمتعون بالحصانة المدنية والإدارية، باستثناء ما تعلق منها بالآتي:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات الخاصة الكائنة على الأراضي الألمانية.
- الدعاوى المتعلقة بالميراث والتي يكون فيها قاضي المحكمة منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية.
- الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو نشاط تجاري، يقوم به قاضي المحكمة في ألمانيا خارج نطاق أعماله الرسمية.

ب-يتمتع قضاة المحكمة بالإعفاء من الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

[1]-المادة 1/13 من اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها. وأنظر كذلك : نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق،ص73.

[2]-المرجع نفسه.

ج-لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذ على أموال قضاة المحكمة إلا في الحالات المذكورة أعلاه (نفس الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها خضوع قضاة المحكمة للقضاء المدني والإداري)، ويشترط إمكان إجراء التنفيذ دون المساس بحرمة شخص القاضي أو بحرمة مسكنه.

3-الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء المحكمة

أ-يتمتع أعضاء المحكمة بالإعفاء من كافة الضرائب و الرسوم الشخصية والعينية والوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي : [1]

- الضرائب غير المباشرة المندمجة في أثمان البضائع أو الخدمات.
- الضرائب و الرسوم المفروضة على العقارات الخاصة، الكائنة في أراضي ألمانيا.
- الضرائب التي تفرضها ألمانيا على التركات.
- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الناشئ في دولة ألمانيا، والضرائب المفروضة على رأس مال المستثمر في المشروعات التجارية في ألمانيا.
- الضرائب والرسوم المفروضة مقابل الخدمات الخاصة.
- رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري و الدمغة بالنسبة إلى الأملاك العقارية الخاصة.

ب-الرواتب والعلاوات و التعويضات التي يتلقاها القضاة معفاة من جميع الضرائب.

الفرع الثالث : سجل المحكمة الدولية لقانون البحار

وفي خضم الحديث عن التشكيلة البشرية للمحكمة الدولية لقانون البحار لا يسعنا إغفال دور فريق مهم في هذا الجهاز القضائي لأنه يشكل النصف الثاني من التشكيلة البشرية لها ألا وهو سجل المحكمة، ويتكون هذا الفريق من موظفين أساسيين يمارسون صلاحيات منصوص عليها في ثلاث

[1]-المادة 3/13 من اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها. وأنظر كذلك : نهى السيد مصطفى محمد،المرجع السابق، ص75.

وثائق أساسية وصادرة عن المحكمة وهي : لائحة المحكمة، النظام الأساسي لموظفي المحكمة، توجيهات خاصة بالسجل. [1]

يقوم سجل المحكمة بالعديد من المهام تحت رئاسة مسجل تنتخبه المحكمة عن طريق الاقتراع السري بين الأسماء التي يرشحها قضاة المحكمة المنتخبين، وتتعدد مهام المسجل حيث أنه : [2]

- يستقبل كل الطلبات المعروضة على المحكمة، يسجلها حسب ورودها بالترتيب كذلك طلبات الإفتاء.
- يقوم بإخطار كل الأطراف بالوثائق والمستندات التي تودع لدى سجل المحكمة.
- يقوم بحفظ الوثائق الخاصة بتصريحات اختصاص المحكمة.
- التوقيع على الأحكام، الآراء الاستشارية وكذلك أوامر المحكمة.
- يعمل كوسيط بين المحكمة والسلطة وكذا محكمة العدل الدولية وبقية هيئات منظمة الأمم المتحدة وكل المحاكم التحكيمية الواردة في المادة 287 من اتفاقية قانون البحار.

المطلب الثاني : هيئات المحكمة الدولية لقانون البحار

القاعدة هي أن المحكمة الدولية لقانون البحار مثلها مثل محكمة العدل الدولية، تجلس بكامل هيئتها عند نظر قضية ما، على أن النظام الأساسي للمحكمة أتاح للدول فرصة عرض منازعاتها القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تتشكل من عدد محدد من القضاة يختارون من بين أعضاء المحكمة الواحد والعشرون، و أطلق على هذه الهيئة المتفرعة عن المحكمة باسم غرفة. [3]

وهذا الكلام لا يعني أن هذه الغرف تمثل محاكم بديلة عن المحكمة الأم، بل هي غرف تابعة لها قد تكون مؤقتة و ينتهي عملها بمجرد الفصل في القضية المعروفة أمامها أو دائمة مخصصة للنظر في

[1]–صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص170.

[2]– نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص79.

[3]– صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص169.

بعض المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية.[1] وتستمد كل غرفة دائمة اسمها من نوع المنازعات التي تفصل فيها.[2]وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول سنتطرق فيه إلى الغرف الخاصة الدائمة للمحكمة الدولية لقانون البحار، والثاني سنتطرق فيه إلى الغرف الخاصة المؤقتة للمحكمة.

الفرع الأول : الغرف الخاصة الدائمة للمحكمة الدولية لقانون البحار

بالرجوع إلى المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار 1982، فإننا نجده قد نص على إنشاء غرفة خاصة دائمة هي غرفة منازعات قاع البحار نظرا لأهميتها البالغة في ذلك الوقت، غير أنها ليست الوحيدة حاليا، وإنما حولت المحكمة الدولية لقانون البحار صلاحية إنشاء ما تراه ضروريا من الغرف الدائمة للبث في فئات معينة من القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار أو ذات الصلة بالبحار بوجه عام.[3]

كما أنه عندما تقرر المحكمة إنشاء غرفة خاصة دائمة منصوص عليها في المادة 1/15 من النظام الأساسي، فإنها تكون ملزمة بتحديد فئة المنازعات التي تدخل في اختصاص تلك الغرفة، وكذا عدد أعضائها ومدة ولايتها مع تحديد العدد الأدنى الواجب حضوره لصحة جلساتها وتاريخ اضطلاعهم بواجباتهم. [4]

---

[1]-صوفيا شراد، المرجع نفسه.

[2]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص79.

[3]-محمد حمداوي، المرجع السابق، ص650.

[4] -article 29/1 du règlement du tribunal international du droit de la mer :
«1.Lorsque le Tribunal décide de constituer une chambre spéciale permanente prévue à l'article 15, paragraphe 1, du Statut, il détermine la catégorie d'affaires en vue de laquelle la chambre est constituée, le nombre de ses membres, la durée de leurs pouvoirs, la date de leur entrée en fonctions et le quorum requis pour les réunions.»

كما تختار المحكمة أعضاء هذه الغرفة الدائمة بناء على اقتراح رئيس المحكمة من بين عدد القضاة الإجمالي، مع مراعاة المعارف الخاصة والمهارات التقنية والخبرات التي اكتسبها كل منهم فيما يتعلق بفئة المنازعات التي يجب أن تبت فيها الغرفة الخاصة الدائمة.[1]

وتتمثل الغرف الخاصة الدائمة في :

أولا/غرفة منازعات قاع البحار

غرفة منازعات قاع البحار إحدى غرف المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي أهم هذه الغرف وذلك بسبب الأهمية الخاصة للمنازعات التي سيثيرها استغلال ثروات قاع البحار، وقد حظيت هذه الغرفة اهتمام خاص، حيث وردت اختصاصاتها تفصيلا بالفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، بينما وردت القواعد الخاصة بتكوينها بالفرع الرابع من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية (النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار). [2]

حددت المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة أعضاء غرفة منازعات قاع البحار حيث نصت على ما يلي :

«1- تتكون غرف منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة 14 من هذا المرفق من 11عضوا، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية .

2- يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل، ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل و التوزيع.

3- يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية.

[1]-محمد حمداوي، المرجع السابق، ص650.

[2]-صلاح الدين عامر، **القانون الدولي الجديد للبحار**، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص650.

4-تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة.

5-إذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي.

6-إذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

7- يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة».

ولغرفة منازعات قاع البحار في سبيل القيام بعملها على الوجه المطلوب وبناء على طلب أحد أطراف النزاع أن تنشأ غرفة مخصصة تتبعها تتألف من ثلاث أعضاء يتم اختيارهم من قبل الأطراف من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار، [1]شريطة أن يوافق أطراف النزاع على تشكيلة الغرفة، وإلا اختار كل واحد عضوا، ما لم يزيد عدد الأطراف عن ثلاثة، ففي هذه الحالة يجب تصنيف الأطراف وفقا لاتفاق أو تعارض المصالح بينهم غلى فريقين أو ثلاثة ويمنح كل فريق تعيين أحد الأعضاء.[2]

ولغرفة منازعات قاع البحار اختصاصين أحداهما قضائي حيث تقوم بالفصل في المنازعات المرفوعة أمام هيئتها، والثاني استشاري حيث تختص بإبداء آراء استشارية في المنازعات أو القضايا المرتبطة باستكشاف و استغلال منطقة قاع البحار الدولية. [3]ويقتصر الحق في طلب الآراء الاستشارية من الغرفة على جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، دون غيرهما ؛ وهذا ما نصت عليه المادة1/159 والمادة 191 من اتفاقية قانون البحار.[4]

---

[1]-طلعت جياد لجي الحديدي و عبد قادر أحمد، **وسائل تسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية**، مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة كركور، اطلع عليه بتاريخ 2 جانفي 2020، على الساعة 17.00، www.asjp.cerist.dz.

[2]-محمد حمداوي، المرجع السابق، ص651.

[3]-محمد حمداوي،المرجع السابق، ص650 و 651.

[4]-حسني موسى محمد رضوان، **القانون الدولي للبحار**،(د.ط)، دار الفكر والقانون، المنصورة، (د.س.ن)،ص208.

ويستفاد من نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة أن القانون الذي تطبقه غرفة منازعات قاع البحار يتمثل فيما يلي :[1]

- القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- قواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.
- مبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفق أطراف النزاع على تطبيقها على النزاع.
- قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لاتفاقية قانون البحار.
- أحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود.

وتكون قرارات غرفة منازعات قاع البحار قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها.[2]

ثانيا/ غرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية

خولت المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، للمحكمة إنشاء ما تراه ضروريا من الغرف الخاصة الدائمة.[3] وبناء على ذلك قررت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 1997 إنشاء غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، حيث تتألف هذه الغرفة من سبعة أعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بواسطة المحكمة من بين قضاتها الواحد والعشرين، ويلزم لصحة اجتماعاتها، حضور خمسة أعضاء على الأقل.[4]

---

[1]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص90.

[2]-المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]-صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص158.

[4] -Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 1996-1997, p 9.Au site d'internet:
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/annual_reports/ar_199697_f.pdf

غير أنه في دورتها 38 للمحكمة وبتاريخ 2 أكتوبر 2014وفور انتهاء عهدة الأعضاء السابقين وإعادة انتخاب قضاة جدد، قامت المحكمة بتحديد تشكيلة الغرفة بتسعة قضاة، مع ضرورة حضور سبعة قضاة على الأقل لصحة اجتماعاتها.[1]

وتختص هذه الغرفة بالبث في القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو أي اتفاقية أخرى تمنح للغرفة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا لنص المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد اتفاق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة.[2]

ثالثا/ غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصائد

أنشأت محكمة قانون البحار هذه الغرفة وفقا لنص المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة، و تتشكل الغرفة من سبعة أعضاء يقومون بتعيين رئيس من بينهم، والنصاب القانوني المطلوب لاجتماع الغرفة هو خمسة أعضاء و تختص هذه الغرفة بالبث في القضايا المرتبطة لتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو أي اتفاقية أخرى تمنح الغرفة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة المواد البحرية الحية والتي تتفق على عرضها على هذه الغرفة. [3]

---

[1] -Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période , 2014 , P 8.Au site d'internet: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/annual_reports/rapportannuel_2014.pdf

[2]- محمد حمداوي، المرجع السابق، ص652.

[3] -Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 1996-1997, p 8.

وأنظر كذلك: عامر مضوي، **فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017/2016، ص16.

رابعا/ غرفة منازعات الإجراءات الموجزة

وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار والمادة 28 من لائحة المحكمة و بغرض الإسراع في تصريف أعمال المحكمة، تشكل المحكمة سنويا غرفة الإجراءات الموجزة والتي تتكون من رئيس المحكمة ونائبه وثلاثة أعضاء ومناوبين اثنين للحلول محل من يتعذر حضور جلساتها، تنتخبهم المحكمة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي ؛ ويرأس رئيس المحكمة هذه الغرفة، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضائها الخمسة.[1]

ويجوز لهذه الغرفة البث في الإجراءات الموجزة، إذا طلب أطراف النزاع ذلك، كما يجوز لها كذلك تحديد تدابير مؤقتة إذا لم تجلس المحكمة، أو إذا كان عدد الأعضاء المتاحين أقل من النصاب القانوني، وينظم كل عام قانون غرفة الإجراءات الموجزة.[2]

خامسا/ غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية :

أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية في 16 مارس 2007 وفقا للمادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة، تتكون الغرفة من عشر قضاة، والحد الأدنى لاكتمال نصاب نظر الدعوى أمام الغرفة هو ستة أعضاء.[3]

وكغيرها من الغرف الدائمة، أشترط موافقة أطراف النزاع عرضه أمام الغرفة لكي ينعقد لها الاختصاص بنظره ؛ والغرفة متاحة لمعالجة المنازعات بشأن تعيين الحدود البحرية والتي تتفق الأطراف

[1]- محمد حمداوي، المرجع السابق، ص651.

[2]-محمد حمداوي، المرجع السابق،ص651.

[3]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص93.

على إحالتها إليها من أجل تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو أي اتفاق آخر يمنح المحكمة الاختصاص.[1]

الفرع الثاني : الغرف الخاصة المؤقتة

تشكل المحكمة الدولية لقانون البحار غرفا للنظر في نزاع معين معروض عليها وتنتهي بمجرد فصلها فيه و تسمى هذه الغرف بالغرف المؤقتة.[2]

أولا/ إنشاء الغرف الخاصة المؤقتة

تنشأ بناء على طلب الأطراف للنظر في قضيتهم، وتتولى المحكمة البث في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف وفق ما تقضي به نص المادة 2/15 من نظامها الأساسي : « تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك. وتبث في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف».[3]

ويفهم من نص المادة 2/15 أنه لا تستطيع المحكمة أن تنشئ مثل هذا النوع من الغرف من تلقاء نفسها، كما أنها لا تستطيع رفض طلبات الأطراف بهذا الخصوص. ويبادر الأطراف بطلب إنشاء غرفة خاصة مؤقتة للفصل في النزاع القائم خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى.[4]

---

[1]-المرجع نفسه، ص 94.

[2]-صوفيا شراد،**تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**،المرجع السابق،ص 169.

[3]-محمد حمداوي، المرجع السابق،ص649.

[4] -article 30/1 du règlement du tribunal international du droit de la mer : « La demande tendant à constituer une chambre spéciale pour connaître d'un différend déterminé ainsi qu'il est prévu à l'article 15, paragraphe 2, du Statut est formulée dans un délai de deux mois suivant la date de l'introduction de l'instance. Dès réception de la demande émanant de l'une des parties, le Président du Tribunal s'informe de l'assentiment de la partie adverse».

ثانيا/تشكيل الغرفة الخاصة المؤقتة :

بعد انتهاء المشاورات مع أطراف النزاع، تختار المحكمة بموافقتهم أعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة وتحدد المحكمة وحدها الحد الأدنى من أعضاء الغرفة اللازم حضورهم لصحة اجتماعاتها، و إذ شغر أحد المقاعد بسبب الوفاة أو استقالة أو عزل، فإن المحكمة تقوم بتعويضه بقاض آخر توافق الأطراف عليه ؛ ويلاحظ تقاربا شديدا بين تشكيل هذه الغرف المؤقتة وتشكيل محاكم التحكيم خاصة فيما يتعلق باختيار المتنازعين دون قيد أو شرط لمن يفصل في قضاياهم، و مع ذلك نجد أن المحكمة تشارك أطراف النزاع في اختيار أعضاء الغرفة من بين القضاة الواحد والعشرين، و بالتالي فإن نظام الغرف الخاصة المؤقتة يعتبر تجديدا، حيث يضع تحت تصرف الدول طرقا جديدة لحل منازعاتها المتعلقة بالبحار تجمع في آن واحد بين مزايا التحكيم ومزايا القضاء الدائم.[1]

[1]–صوفيا شراد،**تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق،ص170.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار

الفصـل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار

ممارسة الوظيفة القضائية والإفتائية هي الغاية من إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، فمهمتها تكمن في التصدي للدعاوى القضائية والفصل فيها، فالدعوى الدولية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار تبدأ بتصرف الطرفين وأحيانا بتصرف من طرف واحد وتنتهي بالحكم في الطلبات، ومتى عرض النزاع أمام المحكمة يجب إتباع الإجراءات التي رسمها نظامها الأساسي والذي يهدف لتسهيل التقاضي على الأطراف المتنازعة وإتباع أبسط الوسائل في اللجوء إلى المحكمة، وقبل اللجوء إلى المحكمة يجب معرفة ما إذا كان ينعقد لها الاختصاص أم لا.[1]

مجمل القول إن للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصين اثنين هما : الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري، وهذا الاختصاص تمارس فيه المحكمة ولايتها القضائية حيث عليها التقيد بالولاية المخولة لها، و إلا فإن الحكم الصادر عنها يكون باطلا، أما عن نظام سير عمل المحكمة الدولية لقانون البحار فيقصد به إجراءات التقاضي من خلال معرفة طبيعة الدعوى المرفوعة إليها إلى القانون الذي تطبقه المحكمة إلى الحكم وكيفية تنفيذه، وهو ما سوف نتطرق له في هذا الفصل من خلال اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار في المبحث الأول، ونظام سير عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في المبحث الثاني. [2]

المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار

شهد المجتمع الدولي بعد المؤتمر الثالث لقانون البحار ميلاد ثلاث محاكم دولية جديدة مختصة بمنازعات قانون البحار، مما ترتب عنه تعدد في المحاكم الدولية صاحبة الولاية في نظر منازعات قانون

[1]–صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية**، المرجع السابق،ص 186.

[2]–عامر مضوي، المرجع السابق، ص17.

البحار، فنتج عن ذلك تنازع الاختصاص.[1] وعليه يجب تحديد اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي تقوم بنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها وما يتبع ذلك من مشكلات[2]، حيث تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاصات، اختصاص قضائي وذلك بالتصدي للقضايا التي تعرض عليها وفقا للأوضاع القانونية والفصل فيها، واختصاص استشاري وذلك بإبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها.[3]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الاختصاص القضائي للمحكمة في المطلب الأول، ثم الاختصاص الاستشاري للمحكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الاختصاص القضائي للمحكمة

يعتبر الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار الاختصاص الأصيل والأساسي لها ومصطلح الولاية القضائية أو اختصاص المحكمة يطلق للدلالة على السلطة المخولة للمحكمة للفصل في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[4] أي يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية الدولية لقانون البحار وجميع المسائل المنصوص عليها في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة وفق ما نصت عليه المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.[5]

وقسم فقهاء القانون الاختصاص القضائي للمحكمة إلى:

---

[1]-كاتية قرماش، **تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، الجزائر، ص422.

[2]- محسن أفكرين، **القانون الدولي للبيئة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص425-426.

[3]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص158.

[4]-جهيدة قوانس، **حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،شعبة الحقوق تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص20.

[5]-حسن هاشمي، المرجع السابق، ص291.

الاختصاص الشخصي، وذلك وفقا للكيانات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة، والاختصاص الموضوعي، وذلك وفقا لنوعية المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها والفصل فيها.[1]

وللإحاطة بالاختصاص القضائي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول الاختصاص الشخصي، وفي الفرع الثاني الاختصاص الموضوعي.

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي بوجه عام، تعيين أشخاص القانون الدولي العام الذين لهم حق المثول أمام المحكمة، إما لعرض منازعاتهم عليها للفصل فيها وإما لطلب الفتوى منها بشأن بعض المسائل القانونية، والاختصاص الشخصي في المحكمة الدولية لقانون البحار يشكل واحدا من الابتكارات الرائعة والأبرز بالنسبة إلى الهيئات القضائية الدولية.[2]

وأول ما يلاحظ بخصوص اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، هو ذلك التوسع في طوائف الكيانات التي يمكنها المثول أمامها فحق اللجوء إليها ليس حكرا على الدول فقط، وإنما المجال مفتوح أمام كيانات أخرى من غير الدول، وفي هذا تجاوز للنقد الذي دأب الفقه الدولي على توجيهه إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيرها ممن لا تسمح بهذا الإجراء، حيث عد ذلك عيبا كبيرا ينبغي استدراكه، خاصة فيما تعلق بالمنازعات البيئية.[3]

نجد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار نص على أنه يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر

[1]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، 159.

[2]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص159.

[3]-رابحي قويدر، **القضاء الدولي البيئي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص50.

أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.[1]

وعليه من هم الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار؟

أولا/الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار

إن المحكمة الدولية لقانون البحار مفتوحة لكل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هذا ما نصت عليه المادة 1/291 من الاتفاقية وجاءت لتأكده المادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة، [2]ويستوي الأمر أن تكون الدول كاملة السيادة، أو تتمتع بحكم ذاتي أو كان إقليم يتمتع بحكم ذاتي داخلي تام حيث نص المادة 1/305 من الاتفاقية على:

«(ج) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها، وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ؛

(د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبط التي يكون لها وفقا لصكوك ارتباطها، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ؛

(هـ) جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي التام، وتعرف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ؛(و) المنظمات الدولية، وفقا للمرفق التاسع.»

[1]-المادة20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]-صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص182.

ثانيا/ المنظمات الدولية

كما سبق الذكر حق التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ليس حكرا على الدول فقط فمن بين الأشخاص التي خولت لهم المحكمة حق التقاضي أمامها المنظمات الدولية، حيث اشترطت اتفاقية قانون البحار في نص المادة الثانية من المرفق التاسع أن يكون أعضاء المنظمة الدولية قد نقلوا لها الاختصاص في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل، وأن تكون أغلبية الدول الأعضاء بالمنظمة وقعوا أو صادقوا على الاتفاقية.[1]

تكون المنظمة الدولية عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة تصريح كتابي واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، المشار إليها في الفقرة (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من المادة 287.[2]

ثالثا/ الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار

تتيح المحكمة الدولية لقانون البحار حق التقاضي للكيانات الأخرى غير الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك إذا كانت القضية من القضايا المنصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية،أو وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة شريطة أن يوافق جميع أطراف النزاع، ولقد تناول الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المنطقة ومواردها والتي أصبحت تشكل ما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية تسهر على إدارتها السلطة الدولية لقاع البحار وهي منطقة مفتوحة للجميع بغرض استكشافها واستغلال مواردها، وبالتالي فإن الكيانات الخاصة من غير الدول الأطراف هي الأكثر حظا في مجال الأنشطة البحرية، وبالتالي الأكثر عرضة لنزاعات ذات صلة بقانون البحار

[1] –المادة 2 من المرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والمتعلق بمشاركة المنظمات الدولية : «يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها. وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحا يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية و التي نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية، وبطبيعة ومدى ذلك الاختصاص».

[2] – المادة 7 من المرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

تكون طرفا فيها، مما يجعل مسألة تسويتها أمام المحكمة أنسب، غير انه لا يمكن لأي من تلك الكيانات الخاصة اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لعرض نزاعاتها خارج الحالات التي حددتها اتفاقية قانون البحار على سبيل الحصر.[1]

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي

حتى ينعقد اختصاص المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فإنه يشترط توافر شرطين أساسيين، الأول يتمثل في عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى، أما الشرط الثاني فيتمثل في استنفاذ طرق التقاضي الداخلية :

1/ عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى

وهذا ما نصت عليه المادة 282 من اتفاقية قانون البحار: « إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ». إذا اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مرتبط بعدم وجود التزام على عاتق الأطراف المتنازعة يقضي بإخضاع النزاع لأية محكمة أخرى.[2]

2/ استنفاذ طرق التقاضي الداخلية

لا يمكن عرض أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار على المحكمة الدولية لقانون البحار إلا بعد استنفاذ كل طرق التقاضي الداخلية،[3] أي أنه لا يجوز تدويل القضية إلا بعد اللجوء

[3]-محمد حمداوي، المرجع السابق، ص656.

[2]-صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص185.

[3]-المادة 295 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار1982.

إلى القضاء الداخلي، حيث على الدولة المدعية أن تعرض النزاع على القضاء الداخلي للدولة المدعى عليها، وبعد استنفاذ جميع مراحل التقاضي في تلك الدولة، إذا لم ترض بالحكم الدولة المدعية يحق لها اللجوء إلى القضاء الدولي (المحكمة الدولية لقانون البحار)، والغرض من هذا هو إعطاء الفرصة للسلطات المختصة داخل الدولة التي ينسب إليها المسؤولية عن النزاع، فرصة حله بوسائلها الداخلية ولا شك أن ذلك يعد من حسن السياسة التعاملية على أساس أن القانون الدولي لا يهدف إلى مجرد وجود منازعات دولية يتم حلها فقط بالطرق الدولية، وإنما يمكن تصفية النزاع وحل المشكلة من جذورها بواسطة سلطات الدولة التي تسببت في نشأة النزاع،[1] ويمكن تقسيم الاختصاص القضائي الموضوعي إلى الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار بقوة النص، والاختصاص الإلزامي للمحكمة بناء على إرادة الأفراد :

أ–الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار بقوة النص

ينعقد الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية لقانون البحار إذا تعلق النزاع بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها، إما بموجب إعلام مسبق للدول الأطراف وفقا للفقرة الأولى(أ) والفقرة الرابعة من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار، وينعقد الاختصاص الإجباري للمحكمة فيما بين أطراف اتفاقية قانون البحار بقوة أحكامها بمجرد تقديم طلب من الدولة المدعية ويكون ذلك في ثلاث حالات.[2]

الحالة الأولى : طلبات الإفراج الفوري عن سفن وأفراد طاقمها

تكون المحكمة الدولية لقانون البحار مختصة إجباريا إذا ما تم اختيارها كوسيلة وحيدة لتسوية النزاع، أو إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف بخصوص الجهة التي تنظر النزاع.[3]

[1]–أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 150.

[2]–محمد حمداوي، المرجع السابق، ص657.

[3]–المرجع نفسه.

تنص المادة 1/292 من اتفاقية قانون البحار:« إذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام اتفاقية قانون البحار 1982 بشأن الإفراج السريع عن السفينة وطاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر جاز أن تحال مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287 أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك».

وعليه نستنتج من الفقرة الأولى من المادة 292 أن انعقاد الاختصاص الإلزامي المفترض للمحكمة الدولية لقانون البحار ينعقد بتوافر الشروط التالية: [1]

- أن يكون أطراف النزاع أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- أن لا يكون أطراف النزاع قد اتفقوا على وسيلة تسوية بعينها خلال 10أيام من تاريخ احتجاز السفينة.
- أن تودع الدولة المدعية طلب الإفراج السريع لدى المحكمة الدولية لقانون البحار.

وفي هذه الحالة على المحكمة أن تفصل في الدعوى وتأمر بالإفراج العاجل عن السفينة وطاقمها بعد التأكد من صحة الطلب وتحقق شروط الإفراج، دون المساس بجوهر القضية المتطورة أمام القضاء الوطني للدولة الساحلية، ومن هذا المنطق قد يكون احتجاز السفن مشروعا، غير أن استمرار احتجاز السفينة وطاقمها بعد تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر يصبح فعلا غير مشروع. [2]

[1]-كاتية قرماش، **منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر،2019، ص237.

[2]-محمد حمداوي، المرجع السابق، ص657.

أما إذا تبين أنه تم احتجاز السفينة لأسباب غير مشروعة فيجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بالإفراج عن السفينة بدون أي كفالة أو ضمان مالي [1]؛ ويلاحظ أن المنازعات الخاصة بالإفراج عن السفن وطواقمها قد نالت حصة الأسد في مجموع القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار من بداية عملها، ومن بين القضايا التي تتعلق بالإفراج عن السفن وطواقمها : قضية السفينة «SAIGA» وهي أول قضية أحيلت للمحكمة الدولية لقانون البحار، قضية السفينة «CAMOCOU»، قضية السفينة « JUNO TRADER»، قضية السفينة « GRAND PRINCE»، قضية السفينة « VOLGA»، قضية السفينة «HOSHINMARU». [2]

الحالة الثانية : فرض التدابير التحفظية

التدابير التحفظية أو التدابير المؤقتة، تناولتها المادة 290 من اتفاقية قانون البحار 1982 حيث نصت الفقرة الأولى والفقرة الخامسة على أن التدابير التحفظية أو المؤقتة هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال إذا رأت أنها مختصة بنظر النزاع، والتدابير المؤقتة ليس من شانها حسم النزاع بشكل نهائي، ولكنها تفرض لصون حقوق كل طرف من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية إلى أن يبحث النزاع بشكل موضوعي، ويصدر حكم نهائي بشأنه (أي يجب أن لا تمس التدابير المؤقتة بأصل الموضوع). [3]

---

[1]-محمد غلاي، **فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقمها**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد03، ص183، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه بتاريخ 28 فبراير2020، على الساعة 19:00.

[2]-محمد غلاي، المرجع السابق، ص183 وما يليها. للاطلاع أكثر على القضايا انظر: نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص316 وما يليه، وكذلك صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص252 وما يليها.

[3]-محمد غلاي، المرجع السابق، ص176.

وانظر كذلك Christophe Nouzha , Le Rôle du Tribunal International du Droit de la Mer dans la protection du milieu marin , Revue québécoise de droit international, (2005) , p 69.

وحتى يتسنى للمحكمة إصدار أمر بالتدابير التحفظية، فلابد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

- الاختصاص بموضوع النزاع.
- المحافظة على حقوق الأطراف أو منع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية.
- الاستعجال ....
- تقديم أحد أطراف النزاع طلب للمحكمة، حيث لا تستطيع المحكمة فرض تدابير مؤقتة ما لم يطلب أطراف النزاع ذلك لأن القضاء الدولي قائم على رضا أطراف النزاع ولا يجوز للمحكمة أن تتدخل من تلقاء نفسها.[1]

وينعقد للمحكمة الدولية لقانون البحار في حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على محكمة تحكيم، وفي انتظار تشكيلها وفق المرفق السابع من الاتفاقية، وكانت الضرورة ملحة لاتخاذ تدابير مؤقتة، فإنه يحق لأحد طرفي النزاع أن يخطر الطرف الآخر بطلب ذلك من محكمة يتم الاتفاق عليها، وما لم يتم ذلك وبمضي أسبوعين من تاريخ الإخطار دون التوصل إلى اختيار المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة ففي هذه الحالة ينعقد اختصاص ذلك للمحكمة الدولية لقانون البحار وفق نص المادة 5/290 من الاتفاقية.[2]

ومن بين القضايا التي أثيرت فيها التدابير التحفظية المؤقتة، قضية السفينة «SAIGA2»، قضية مصنع موكس «MOX»، قضية حفظ وإدارة التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء، قضية استصلاح الأراضي من سنغافورة في وحول مضيق جوهور.[3]

---

[1]-محمد غلاي، المرجع السابق، ص176و177و178.

[2]-محمد حمداوي، المرجع السابق، ص658.

[3]-للاطلاع أكثر على القضايا انظر : نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص362 وما يليها. وكذلك :
Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 1999. P1-13.

الحالة الثالثة : اختصاص غرفة منازعات قاع البحار

ينعقد الاختصاص لهذه الهيئة دون سواها من المحاكم المشار إليها في المادة 1/287 من الاتفاقية، فتختص بالنظر إلى فئات مختلفة حيث المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة[1] حسب ما نصت عليه المادة 187 من اتفاقية 1982 وتتمثل فيما يلي :

أ-المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به.

ب-المنازعات بين دولة طرف والسلطة الدولية.

ج-المنازعات بين الأطراف حول عقد ما سواء كانت دولا أطرافا في الاتفاقية أو كانت السلطة أو المؤسسة[2] أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعية كانت أم معنوية.

د-المنازعات بين السلطة ومتعاقد بشأن رفض التعاقد، أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

هـ-المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو أي شخص طبيعي أو معنوي يدعي فيما أن مسؤولية ما تقع على السلطة.

و-أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 2001. P7-8.

Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 2003. P8-9.

[1]- عرفت المادة 1/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنطقة بأنها :«...قاع البحار و المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية».للاطلاع أكثر على المنطقة انظر: محمد الحاج محمود، **القانون الدولي للبحار**،الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص486.

[2]- عرفت المادة 1/1 من المرفق الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 المؤسسة كما يلي : « المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة (أ) من الفقرة 2 من المادة 153، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها».

وعليه تكون الغرفة مختصة إلزاميا دون سواها في المنازعات التي نصت عليها المادة 187من الاتفاقية، ويقتصر اختصاصها في البث في الدعاوي المتعلقة بتطبيق قواعد السلطة وأنظمتها على أطراف النزاع أو التزاماتهم، وكذا الدعاوي المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطة وكذلك مطالب التعويض المالي، أي الغرفة غير مختصة بشأن ممارسة السلطة الدولية لصلاحياتها التقديرية.[1]

وأول قضية طرحت أمام غرفة منازعات قاع البحار هي قضية « مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ بالمنطقة الدولية لقاع البحار»، حيث قرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ 06 مايو 2010 أن يطلب من غرفة منازعات قاع البحار إصدار فتوى بشأنها، وقد أصدرت الغرفة رأيها الاستشاري بإجماع أعضائها في 01 فبراير 2011.[2]

ب–الاختصاص الإلزامي للمحكمة بناء على إرادة الأطراف

يمكن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية، أي بجرد الاتفاق على عرض النزاع على المحكمة ينعقد لها الاختصاص للنظر والفصل فيه بموجب قرار ملزم للأطراف، ذلك حينما يتعلق الأمر بتسوية المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية أو ولاية الدولة الساحلية المتعلقة بالملاحة والتعليق ووضع الكبلات وحظوظ الأنابيب المغمورة أو بما يخالف أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر، أو مخالفة الأحكام والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

[1]–ذهبية لعسكري وسهام حباني، **حماية البيئة البحرية من التلوث النووي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص45.

[2] -Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 2011.P 11-13.

يمكن أن تخضع تسوية منازعات البحث العلمي للاختصاص الإجباري المحكمة الدولية لقانون البحار بناءا على إرادة الأطراف، غير أنه يمكن للدولة الساحلية أن لا تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عن ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا لنص المادة 246 من اتفاقية قانون البحار أو اتخاذ قرار بتعليق أو إيقاف مشروع من مشروعات بحث وفقا للمادة 253.[1]

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية قانون البحار 1982 أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقا للفرع2، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق بما في ذلك سلطاتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى و الأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها.[2]

كما أن المادة 298 من الاتفاقية نصت على حرية الأطراف في استبعاد جهة من الجهات القضائية الدولية التي تناولتها المادة 287 من ذات الاتفاقية ويكون ذلك بموجب إعلان مكتوب، فعندئذ لا يحق للمحكمة التصدي لذلك بناءا على رغبة أحد الأطراف.[3]

المطلب الثاني : الاختصاص الاستشاري للمحكمة

الرأي الاستشاري هو « الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض، أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه، أو قانونية أو ملائمة الإجراءات التي يتم اتخاذها، أو القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة أو بشأن معنى نص أو لنصوص معينة، كل ذلك من غير أن يلزم الرأي ذلك المخاطب به ».[4]

---

[1]–المادة 2/297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]–المادة 3/297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

[3]– محمد حمداوي، المرجع السابق، ص659.

[4]– نايف أحمد مناحي الشمري، **الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت،الطبعة الأولى، 2015، ص15و16.

وبالرجوع لأحكام اتفاقية قانون البحار 1982 نجدها قد أولت الاختصاص الاستشاري لغرفة تسوية المنازعات في قاع البحار، إلا أن هناك استثناء أوردته لائحة المحكمة، منح المحكمة الاختصاص الاستشاري وللتوضيح أكثر سوف نتطرق لكيفية انعقاد الاختصاص الاستشاري للمحكمة في الفرع الأول ثم الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار في الفرع الثاني.

الفرع الأول :كيفية انعقاد الاختصاص الاستشاري للمحكمة

لتوضيح كيفية انعقاد الاختصاص الاستشاري للمحكمة علينا التطرق أولا لانعقاد هذا الاختصاص أمام غرفة منازعات قاع البحار، ثم أمام المحكمة الدولية لقانون البحار :

أولا/غرفة منازعات قاع البحار

إن اتفاقية قانون البحار 1982 وكذا النظام الأساسي للمحكمة لا نجدهما يتضمنان أي نص يقضي بالاختصاص الاستشاري للمحكمة بكامل هيئاتها مثل محكمة العدل الدولية حينما خصها نظامها الأساسي بهذا الاختصاص الأصيل[1]، بل إن اتفاقية 1982 قد أولت الاختصاص الاستشاري لغرفة تسوية المنازعات في قاع البحار، حيث تكون ملزمة بإصدار آراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة بناءا على طلب الجمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار دون سواهما.[2]

حيث أنه بطلب من الجمعية العامة أو مجلس السلطة، تقوم غرفة منازعات قاع البحار باستصدار آراء وفتاوى استشارية، بناء على طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع اتفاقية قانون البحار 1982، حيث تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتأمل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة، فإذا لم يتلق

[1]– محمد حمداوي، المرجع السابق،ص659.

[2]–المادة 191 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المجمل.[1]

ومن أهم الشروط الذي يجب على الغرفة مراعاتها :[2]

- التأكد من الصفة القانونية للطلب، بعد ذلك تذهب الغرفة إلى النظر في جنسية الأعضاء وفقا لنص المادة 17 من نظام المحكمة.
- يجب أن يحدد في طلب الرأي الاستشاري بدقة في المسألة التي يراد أن تصب عليها الفتوى، وترفق كل المستندات التي يمكن أن تفيد في إظهار الحقيقة.
- يبلغ طلب الإفتاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى الغرفة أو يرى رئيسها في حال عدم انعقادها أنها تستطيع تقديم معلومات في الموضوع، حيث يجب أن تقدم هذه المعلومات بصورة كتابية أو شفهية في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.

ويمكن للدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك أية منظمة دولية حكومية تم إخطارها إبداء ملاحظات كتابية حول المسألة القانونية محل الرأي الاستشاري، وتقرر الغرفة ما إذا كان مسموحا إبداء ملاحظات شفوية، وتحديد تاريخ بدء هذه الإجراءات إن وجدت، وحينما تنتهي الغرفة من مداولاتها من إعدادها للرأي الاستشاري يجب عليها أن تعقد جلسة علنية لتلاوة هذا الرأي وينبغي على مسجل المحكمة إبلاغ الأمين العام لمنظمة السلطة الدولية وكذلك الدول أطراف الاتفاقية والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بصفة مباشرة بالرأي الاستشاري بتاريخ وساعة انعقاد تلك الجلسة العلنية، ويستطيع كل قاض أن يرفق بالرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة عرضا برأيه الانفرادي

[1]-المادة 10/159 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2] -article 130/2 du règlement du tribunal international du droit de la mer «La Chambre recherche si la demande d'avis consultatif a trait à une question juridique pendante entre deux ou plusieurs parties. Si la Chambre en décide ainsi, l'article 17 du Statut s'applique ainsi que les dispositions du présent Règlement qui pourvoient à l'application de cet article».

أو المخالف، كما يحق له أن يشير في إعلان صادر عنه إلى اتفاقه أو اختلافه مع الغرفة بشأن إحدى المسائل المثارة دون أن يكون ملتزما بإبداء البواعث و الأسباب التي تبرر موقفه.[1]

ثانيا/المحكمة الدولية لقانون البحار

إذا كان الاختصاص الاستشاري كأصل عام يعود لغرفة منازعات قاع البحار فإنه ثمة استثناء أوردته المادة 138 من لائحة المحكمة منحها الاختصاص الاستشاري لإبداء آراء استشارية حول مسألة قانونية في حالة ما إذا نص على ذلك صراحة اتفاق دولي له هدف متصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[2]

ولقد نصت المادة 138 من لائحة المحكمة على أنه:

«1- يجوز للمحكمة أن تبدي رأي استشاري بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية ينص على وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأي استشاري من المحكمة.

2- يحال طلب الحصول على الرأي الاستشاري إلى المحكمة من قبل أي هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم طلب للمحكمة.

3- تطبق المحكمة عند إبداء أراء استشارية الإجراءات التي تتبعها غرفة منازعات قاع البحار عند إصدارها لأراء استشارية.»

يتبين من نص المادة 138 من لائحة المحكمة، أن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال مباشرتها لاختصاصها الإفتائي، وإنما يجب توافر ثلاث شروط كي ينعقد الاختصاص للمحكمة اختصاص إصدار رأيها الاستشاري : [3]

[1]-صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق،ص201.

[2]-محمد حمداوي، المرجع السابق،ص23.

[3]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص200.

- وجود اتفاق دولي، بموجب ذلك الاتفاق تكون الدول المعنية قد وافقت على منح المحكمة سلطة إصدار فتوى.
- أن يكون الجهاز أو الهيئة طالب الفتوى صرح له بذلك بموجب الاتفاق الدولي.
- أن يكون موضوع الفتوى مسألة قانونية.

وعندما يطلب من المحكمة إصدار فتوى عليها التأكد من علاقة هذه الفتوى بالمسألة القانونية بين أطراف الاتفاقية. كما أن الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة غير ملزمة، وهي في ذلك تحذو حذو المحكمة، محكمة العدل الدولية، ويجب أن يتضمن طلب إصدار الفتوى : [1]

- تحديد المسألة القانونية المطلوب الرأي الاستشاري فيها.
- كل الوثائق الضرورية التي توضح المسالة.

ويقوم سجل المحكمة بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية الحكومية التي لديها معلومات مفيدة حول المسالة القانونية التي طلب من المحكمة إصدار فتوى فيها. [2]

الفرع الثاني : الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار

بالرجوع إلى قائمة القضايا التي تصدت لها المحكمة، نجدها قد أصدرت رأيين استشاريين، الأول صدر عن غرفة منازعات قاع البحار بإجماع أعضائها، والثاني صدر عن المحكمة كهيئة كاملة.

أولا : مسؤوليات والتزامات الدول الراعية لأشخاص وكيانات فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في المنطقة الدولية لقاع البحار (القضية رقم 17 بجدول المحكمة)

طلب من غرفة منازعات قاع البحار، إعطاء الرأي الاستشاري بخصوص مسؤوليات والتزامات الدولة المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في منطقة قاع البحار الدولية، ومدى

[1]-عامر مضوي، المرجع السابق،ص24.

[2]-صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**،المرجع السابق، ص201.

مسؤولية الدولة من أي فشل في الامتثال للالتزامات ذات الصلة الصادرة عن المكفول،والتدابير اللازمة والمناسبة التي يجب على الدولة أن تتعهد بها للوفاء بمسؤولياتها، فخلال الدورة السادسة عشر للسلطة الدولية لقاع البحار، صدر قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار الوارد في الوثيقة (ISBH /16/c/13) ، تقديم طلب لغرفة منازعات قاع البحار لإصدار فتوى، وهو أول الإجراءات الاستشارية أمام محكمة قانون البحار، وأول قضية طرحت أمام غرفة منازعات قاع البحار، حيث وجه مجلس السلطة إلى الغرفة ثلاثة أسئلة هي[1] :

1- ما هي المسؤوليات و الالتزامات القانونية، للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام الاتفاقية، وخاصة الجزء الحادي عشر منها، و اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ؟.

2- ما مدى مسؤولية الدولة الطرف عن أي فشل في الامتثال لأحكام الاتفاقية، خاصة في الجزء الحادي عشر واتفاق 1994، من جانب كيان راعى بموجب المادة 2/153 (ب) من الاتفاقية ؟.

3- ما التدابير اللازمة و المناسبة التي يجب اتخاذها من قبل الدولة العضو للوفاء بمسؤولياتها بموجب المادة 139 و المرفق الثالث، واتفاق عام 1994 ؟.

أحيل طلب الفتوى من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، إلى رئيس غرفة منازعات قاع البحار، في رسالة مؤرخة 11 ماي 2010 مرفق بالوثائق المحتمل أن تستعين بها الغرفة في الرد على الأسئلة.

[1] – للاطلاع أكثر على القضية انظر الرابط التالي :
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/C17_PV_2010_2_Rev2_Fr.pdf

ووفقا لنص المادة 133 من لائحة المحكمة، وجه مسجل المحكمة دعوة إلى جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للحصول على آرائهم فيما يتعلق بتلك الأسئلة.

وحددت الفترة ما بين 28 يوليو إلى 19 أغسطس 2010 لتقديم تلك الآراء، حيث قدمت 12 دولة طرف في الاتفاقية وثلاثة منظمات حكومية دولية ردا على الأسئلة الموجهة للغرفة من قبل مجلس السلطة، وبتاريخ 1 فبراير 2011، أصدرت غرفة منازعات قاع البحار رأيها الاستشاري بشأن الإجابة على الأسئلة آنفة البيان[1].

ثانيا: طلب الرأي الاستشاري المقدم من مفوضية الأسماك الإقليمية (قضية رقم 21 بجدول المحكمة)

كانت أول قضية عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة كاملة بخصوص الاختصاص الاستشاري، هي طلب الرأي الاستشاري الذي قدمته مفوضية مصايد الأسماك الإقليمية SRFC حيث في رسالة مؤرخة بتاريخ 27 مارس 2013 أحيل طلب الفتوى من الأمين الدائم للمفوضية، إلى رئيس المحكمة وتلقاها قلم المحكمة بتاريخ 28 مارس 2013، حيث وجهت مفوضية مصايد الأسماك إلى المحكمة أربعة أسئلة هي[2] :

1- ما هي التزامات دولة العلم في حالة الصيد غير المشروع وغير المبلغ وغير المنظم الذي يتم داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الثالثة ؟.

[1] – نص الفتوى متاح على الرابط التالي :
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/C17_PV_2010_2_Rev2_Fr.pdf

[2] – للاطلاع أكثر على القضية انظر الرابط التالي:
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no.21/advisory_opinion_published/2015_21-advop-E.pdf

2- إلى أي مدى يمكن أن تكون دولة العلم مسؤولة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على متن سفن ترفع علمها ؟.

3- عندما يتم منح رخصة الصيد لسفينة بموجب اتفاق دولي مع دولة العلم أو هيكل دولي، يجب لتلك الدولة أو المنظمة أن تكون مسئولة عن انتهاكات التشريعات في الدولة الساحلية والصيد بواسطة هذه السفينة ؟.

4- ما هي حقوق والتزامات الدولة الساحلية في ضمان الإدارة المستدامة للأرصدة المشتركة والمخزونات ذات الاهتمام المشترك، ولاسيما أسماك التونة والأسماك الصغيرة ؟.

وبرسالة مؤرخة 28 مارس 2013 دعا مسجل المحكمة الأمين الدائم للمفوضية أن يقدم للمحكمة كافة المستندات اللازمة للرد على الأسئلة الواردة في طلب المشورة عملا بالمادة 131 من لائحة المحكمة، و في رسالة مؤرخة 9 ابريل 2013 أحيل الأمين الدائم للمفوضية الوثائق الإضافية إلى رئيس المحكمة المحتمل أن تستعين بها المحكمة بالرد على الأسئلة.

ووفقا لنص المادة 133 من لائحة المحكمة، وجه مسجل المحكمة دعوة إلى جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للحصول على آرائهم فيما يتعلق بالأسئلة.

وبتاريخ 2 أبريل 2015، أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بشان الأسئلة الواردة في طلب الرأي الاستشاري[1].

المبحث الثاني : نظام سير عمل المحكمة الدولية لقانون البحار

إن المحكمة الدولية لقانون البحار مثلها مثل أي محكمة دولية دائمة، لها نظام عمل يحكم وقائع التقاضي أمامها، مما يسهل عليها وعلى أطراف النزاع سير القضايا المعروضة على المحكمة، وللتوضيح

[1]- نص الفتوى متاح على الرابط التالي :
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no.21/advisory_opinion_published/2015_21-advop-E.pdf

أكثر سوف نتطرق إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة في المطلب الأول، ثم صدور الأحكام عن المحكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : إجراءات التقاضي أمام المحكمة

متى تم عرض النزاع أمام المحكمة يتم إتباع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تيسير التقاضي على الأطراف المتنازعة، وإتباع أبسط الوسائل في اللجوء إلى المحكمة، و من الملاحظ أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار تتشابه كثيرا مع الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية وتأخذ في بعض الأحيان نفس التسميات. [1]

ووردت القواعد الإجرائية و المبادئ التوجيهية، بشأن القضايا المعروضة على المحكمة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والنظام الأساسي للمحكمة، ولائحة المحكمة التي اعتمدت في 28 أكتوبر 1997، والقرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة الذي اعتمد في 31 أكتوبر 1997، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وعرض القضايا المعروضة على المحكمة التي اعتمدت في 28 أكتوبر 1997. [2]

وقبل التطرق إلى الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار علينا أولا معرفة القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وفي الفرع الثاني إقامة الدعوى أمام المحكمة.

[1]-عامر مضوي، المرجع السابق، ص25.

[2]-نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص202.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة

تقوم المحاكم الدولية على اختلاف أنواعها عند النظر في النزاعات المعروضة عليها بتطبيق قواعد قانونية، وتطبق المحكمة الدولية لقانون البحار عندما ينعقد لها الاختصاص بالفصل في المنازعة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وقواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع اتفاقية قانون البحار.

أولا : قواعد اتفاقية قانون البحار 1982

نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على القواعد التي تطبقها المحكمة عند التصدي للمنازعات المعروضة عليها، وهي القواعد الواردة في نص المادة 293 من اتفاقية قانون البحار، إلا أن الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية التي تعقدها الدول الأعضاء و التي لا تتعارض مع القواعد الآمرة في اتفاقية قانون البحار، تكون لها أولوية في التطبيق لأنها تعبر عن إرادة الدول الأعضاء.

وأولوية الاتفاقية الثنائية و الإقليمية التي تعقدها الدول الأعضاء والتي لا تتعارض مع القواعد الآمرة في اتفاقية قانون البحار، منصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث أن الدول الأطراف والتي تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأي طريقة أخرى، أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع، ينطبق عليه هذا الاتفاق العام أو الإقليمي أو الثنائي بدلا عن الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر المتعلق بتسوية المنازعات من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. [1]

[1]-المادة 282 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

ثانيا : قواعد القانون الدولي

تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض معها، كما يمكن أن تبث في موضوع النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفقت أطراف النزاع على ذلك، وتتمثل قواعد القانون الدولي كما أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الاتفاقيات العامة أو الخاصة وقواعد العرف الدولي ومبادئ القانون العامة و أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي لدى مختلف الدول. ويزخر موضوع القانون الدولي بكثير من التعريفات أهمها : [1]

« القانون الدولي هو مجموعة المبادئ النافذة بين جميع الدول المستقلة ».

ولقد عرفه الفقيه « أونهايم » بأنه :« مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الأمم المتمدنة أو المتحضرة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة ».

ومع كثرة التعريفات الخاصة بالقانون الدولي نجد تعريفا تقليديا أخذ به في العديد من مؤلفات القانون الدولي :« هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها ». [2]

وعليه تفصل المحكمة الدولية لقانون البحار في منازعاتها المعروضة أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا : [3]

- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد تعترف بها صراحة الدولة المتنازعة.
- العرف الدولي الذي يعتبر بحكم قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، والمبدأ العام هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها.

[1]-مفتاح عمر الدرباشي، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها** ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،(د.س.ن) ص63.

[2]-علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، نشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 1995،ص13.

[3]-عامر مضوي، المرجع السابق، ص29.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول، وذلك كوسيلة تساعد على تحديد قواعد القانون.

بالإضافة إلى ذلك جاءت المادة 2/293 من اتفاقية قانون البحار 1982 لتعطي للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، ومفهوم العدل متغير ونسبي يختلف حسب المكان والزمان وخاصة فيما يتعلق بمسائل البحار، كما أن قواعد القانون الوضعي ليست كلها تهدف إلى تحقيق العدالة، أما الإنصاف فإنه إعطاء الحق، والإنصاف يختلف عن الحق، فالعدل يقضي بإعادة الحق إلى صاحبه كاملا، بينما الإنصاف يقضي بمراعاة حال الطرف الآخر أيضا ومدى ما يتحمله من خسارة. [1]

ونظرا لخطورة مبادئ العدل و الإنصاف بسبب السلطات الواسعة المخولة للقاضي وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف فهو ملزم بشرطين أساسيين هما : [2]

1- لابد من اتفاق الأطراف في النزاع على القبول الصريح بالحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.
2- للمحكمة حرية الخيار بأن تحكم أو ترفض الحكم في النزاع وفق مبادئ العدل والإنصاف بالرغم من موافقة الأطراف على تفويض المحكمة بذلك.

الفرع الثاني : إقامة الدعوى أمام المحكمة

لرفع الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار يجب إتباع إجراءات معينة من أطراف الدعوى.

[1]-عامر مضوي، المرجع السابق،ص30.
[2]-المرجع نفسه.

أولا / الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كهيئة كاملة

يتم عرض المنازعات التي تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر فيها بطريقتين، الأولى طلب كتابي موجه إلى المسجل، أو الثانية إخطار المسجل بالاتفاق الخاص، وفي كلا الطريقتين يجب تحديد موضوع النزاع وأطرافه[1]. وفي حالة عدم إصدار إعلان بقبول اختصاص المحكمة من قبل أطراف النزاع، يقوم أحد الأطراف بإخطار المسجل بأنه تم إبرام اتفاق بعد نشوء النزاع، وإخطار المسجل يكون مصحوب بأصل الاتفاق أو بصورة طبق الأصل منه. [2]

وبمجرد إقامة الدعوى فإن وكلاء الأطراف المتنازعة هم الذين يتولون تقديم جميع الوثائق اللازمة للمحكمة و يجب على وكلاء الخصوم أن يكون لهم موطنا مختارا بالمدينة التي يوجد بها مقر المحكمة أو بعاصمة الدولة التي يوجد بها المقر لتسهيل عملية تلقيهم المراسلات الخاصة بالدعوى. [3]

وتنقسم الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار إلى الإجراءات الكتابية والإجراءات الشفوية ولا يجوز تقديم إحداها على الأخرى :

ا-الإجراءات الكتابية :

تشمل الإجراءات الكتابية، ما يقدم للمحكمة وللخصوم من مذكرات والإجابات والردود عليها إذا اقتضى الأمر، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها وكل مستند يقدمه أطراف

[1]-المادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]-جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص33.

[3]-article 56/1 du règlement du tribunal international du droit de la mer «Sauf dans les circonstances envisagées à l'article 54, paragraphe 5, tous les actes accomplis au nom des parties après l'introduction d'une instance le sont par des agents. Les agents doivent avoir au siège du Tribunal, ou dans la capitale du pays où le siège est situé, un domicile élu auquel sont adressées toutes les communications relatives à l'affaire».

الدعوى ترسل منه إلى الطرف الأخر صورة مصادق عليها بمطابقتها الأصل[1]. وقبل بدء الإجراءات وبصدد كل نزاع معروض على المحكمة، يجب على رئيسها أن يستطلع آراء الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بمسألة الإجراءات ويستطيع الرئيس تحقيقا لهذا الهدف استدعاء وكلاء الخصوم كلما لزم الأمر للتشاور معهم في هذا الشأن. وعلى ضوء هذه المشاورات تقرر المحكمة شكل وطبيعة الإجراءات الكتابية التي سيتم إتباعها وتحدد بصفة خاصة عدد المستندات التي ستقدم، وترتيب مواعيد تقديمها وذلك على ألا تتجاوز المدة المسموح بها لتقديم مستند ما وهي ستة أشهر، ويمكن تمديد هذه المدة بعد انتهاء آجالها إذا اعتبرت المحكمة أنه يوجد ما يبرر هذا الطلب[2].

ووفقا للمادة 64 من لائحة المحكمة، يمكن تقديم المستندات الكتابية جملة واحدة أو على مراحل. وبمجرد تلقي المستندات الكتابية من قبل أحد أطراف النزاع، يقوم السجل بنقل صورة طبق الأصل منها للطرف أو الأطراف المتنازعة الأخرى.

[1] -article 44/2 du règlement du tribunal international du droit de la mer «La procédure écrite comprend la communication au Tribunal et aux parties de mémoires, contre-mémoires et, si le Tribunal en autorise la présentation, des répliques et dupliques ainsi que de tous documents à l'appui».

[2] -article 59/1 et 2 du règlement du tribunal international du droit de la mer «1. A la lumière des vues des parties recueillies par le Président du Tribunal, le Tribunal rend les ordonnances nécessaires pour fixer notamment le nombre et l'ordre des pièces de procédure ainsi que les délais pour leur présentation. Les délais pour chaque pièce de procédure n'excèdent pas six mois.

2. Le Tribunal peut, à la demande d'une partie, proroger un délai ou décider de considérer comme valable un acte de procédure fait après l'expiration du délai fixé; il ne peut toutefois le faire que s'il estime la demande suffisamment justifiée. Dans l'un et l'autre cas, la possibilité est offerte à la partie adverse de faire connaître ses vues dans un délai fixé par le Tribunal».

ب–الإجراءات الشفوية :

تشمل الإجراءات الشفوية استماع المحكمة إلى الوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء[1] ؛ ونصت المادة1/69من لائحة المحكمة على أنه بمجرد اختتام الإجراءات الكتابية، تحدد المحكمة تاريخ بدء الإجراءات الشفوية، خلال ستة أشهر من اختتام الإجراءات الكتابية إلا إذا كان هناك مبرر كاف وحاسم لتقرر المحكمة خلاف ذلك، حيث يجوز لها تأجيل افتتاح أو استمرار الإجراءات الشفوية.

وقبل افتتاح المرافعات الشفوية يجب على كل طرف متنازع تقديم وسائل الإثبات التي ينوي الاستعانة بها للمسجل، وقائمة بأسماء وعناوين وجنسيات و طبيعة الشهود و الخبراء الذين يرغب في أن تستمع لهم المحكمة، مع تحديد المسائل التي تنصب عليها شهادة الشهود أو حديث الخبراء، والمرافعات الشفوية التي تقدم باسم كل طرف يجب أن تكون موجزة بقدر الإمكان وبالقدر الذي يقتضيه حسن تقديم الحجج والأسانيد في الجلسات[2].

وتكون جلسات المحكمة لسماع المرافعات الشفوية علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو إذا طلب الأطراف ذلك، وقد يشمل هذا الطلب جميع جلسات المرافعات الشفوية أو جزء منها ؛ ويدير الجلسة رئيس المحكمة وفي حالة غيابه يتولى إدارتها نائبه، وإذا تعذر على الاثنين إدارة الجلسة، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين[3].

ويعلن عند انتهاء مرحلة الإجراءات الشفوية، بعد انتهاء الوكلاء والمحامين والمستشارين من تقديم مرافعاتهم وعرض مختلف الحجج والأسانيد التي يرونها ضرورية لتدعيم وجهة نظر الطرف الذي يمثلونه،

---

[1]– Article 44/3 du règlement du tribunal international du droit de la mer «La procédure orale consiste en l'audition par le Tribunal des agents, conseils, avocats, témoins et experts».

[2]–صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق،ص196.

[3]–المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. وكذلك المادة 74 من لائحة المحكمة.

وحالة عدم مثول أحد الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ القرار في شأن النزاع فلا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا أمام السير في الإجراءات[1].

ويمكن لدولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل إذا كان لها مصلحة ذات طبيعة قانونية تتأثر بالحكم، وإذا تمت الموافقة على طلب التدخل في شأن النزاع كان حكم المحكمة ملزما للدولة المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها[2].

وقبل إصدار المحكمة لحكمها النهائي في موضوع الدعوى، يجوز للأطراف المتنازعة في أي وقت جماعة أو فرادى إخطار المحكمة كتابيا باتفاقهم جميعا على التنازل عن الدعوى وبمجرد إخطارها تصدر المحكمة أمرا تشير فيه إلى واقعة التنازل وتكلف المسجل بشطب الدعوى من جدول القضايا[3].

ثانيا / الإجراءات المتبعة أمام الغرف التابعة للمحكمة

بطبيعة الحال هناك عدد من الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، وعليه سنتناول الإجراءات المتبعة أمام غرفة منازعات قاع البحار أولا باعتبارها أهم غرفة، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرف المحكمة الأخرى :

[1] –المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2] – المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3] –article 105/1 du règlement du tribunal international du droit de la mer «Si, à un moment quelconque avant l'arrêt définitif sur le fond, les parties, conjointement ou séparément, notifient au Tribunal par écrit qu'elles sont convenues de se désister de l'instance, le Tribunal rend une ordonnance prenant acte du désistement et chargeant le Greffier de rayer l'affaire du rôle des affaires».

1-الإجراءات أمام غرفة منازعات قاع البحار

تختلف الإجراءات أمام غرفة منازعات قاع البحار بحسب ما إذا كانت الغرفة تباشر اختصاصها القضائي أو اختصاصها الاستشاري :

أ-الإجراءات المتبعة أثناء ممارسة الغرفة لاختصاصها القضائي

القاعدة العامة أن نفس الإجراءات تتبع أمام المحكمة وقت انعقادها كهيئة كاملة أو أمام إحدى غرفها عند ممارسة اختصاصها القضائي، إلا إذا وجد نص صريح في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها[1]. وحينما تقام الدعوى أمام الغرفة، في بعض الحالات المنصوص عليها في لائحة المحكمة تختلف بعض الإجراءات كالآتي :

-إذا كان أحد أطراف المنازعة شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة حكومية

يجب أن يتضمن الطلب الكتابي التي تقوم على أساسه الدعوى المرفوعة حسبما جاء في المادة 117 من لائحة المحكمة على ما يلي:

- اسم المدعي والمدعى عليه، مع الإشارة إلى موطن الشخص وعنوان مقره التجاري إذا كان هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا.

- تحديد الدولة المزكية في جميع المنازعات التي يكون فيها المدعي أو المدعى عليه شخص طبيعيا أو معنويا أو مؤسسة حكومية.

[1] -article115 du règlement du tribunal international du droit de la mer «En matière contentieuse, la procédure devant la Chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins ou ses chambres *ad hoc* est, sous réserve des dispositions de la Convention, du Statut et du présent Règlement visant expressément la Chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins ou ses chambres *ad hoc*, réglée conformément aux dispositions du présent Règlement applicables en matière contentieuse devant le Tribunal».

– موضوع النزاع والأسس القانونية المؤسس عليها اختصاص المحكمة، وطبيعة الطلب مع بيان الوقائع والأسباب القانونية التي تستند عليها المطالبة.

– القرار الذي يسعى إليه مقدم الطلب، ووسائل الإثبات التي يقوم عليها.

ونصت المادة 1/118 من لائحة المحكمة على أنه يخطر المدعى عليه بطلب إقامة الدعوى، كما يجب إخطار الدولة المزكية حينما يتعلق الأمر بمنازعة فيها المدعى أو المدعى عليه شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة عمومية.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 118 من لائحة المحكمة أنه على المدعي عليه وخلال فترة لا تتجاوز شهرين من إخطاره، أن يقدم للغرفة مذكرة دفاع تحتوي على اسم المدعي عليه، مع تحديد موطنه وعنوان مقره التجاري إذا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، عنوان المدعي عليه مقر الحكمة للمراسلة، المسائل المتنازع عليها والوقائع والأسس القانونية التي تؤيد دفاع المدعي عليه، الأدلة التي يستند إليها المدعي عليه.

–الإجراءات المتبعة في حال رفع دعوى من السلطة الدولية لقاع البحار

يجوز لجمعية السلطة الدولية لقانون البحار، بناء على توصية مجلس السلطة، أن توقف حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ولكنها لا تستطيع إصدار قرار الوقف إلا بعد صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار بأن تلك الدولة انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[1]. ويقدم طلب إقامة الدعوى من مجلس السلطة إلى غرفة منازعات قاع البحار للبث في المسألة، ويرفق بالطلب نسخة مصادقة من قرار المجلس الذي يوصي الجمعية بوقف عضوية

[1]–المادة 185 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الدولة التي انتهكت أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والسجلات الكاملة لجميع المناقشات داخل السلطة الدولية لقاع البحار في هذا الشأن[1].

-الإجراءات المتبعة في حالة إحالة المنازعات من قبل هيئة التحكيم التجاري (وفقا للمادة 2/188)

لا يجوز لمحكمة التحكيم التجاري الفصل في أي مسألة تتعلق بتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو الجزء الحادي عشر ومرفقاته، وتحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها[2].

وحسب ما نصت المادة 123 من لائحة المحكمة يجب أن تحتوي وثيقة الإحالة على الأحكام المطلوب تفسيرها وتكون مصحوبة بجميع المعلومات والوثائق ذات الصلة، وبعد استلامه وثيقة الإحالة يقوم رئيس الغرفة بتحديد مهلة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر يكون خلاله الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام التحكيم و الدول الأطراف بالاتفاقية قد قدموا ملاحظات خطية على هذه المسألة ؛ وفي غضون شهر من انقضاء المهلة الزمنية لتقديم ملاحظات خطية، يحدد رئيس الغرفة موعدا لعقد جلسة استماع، وتقوم الغرفة بإعطاء قرارها في شكل حكم.

[1] - article115 du règlement du tribunal international du droit de la mer «Une instance introduite en vertu de l'article 185, paragraphe 2, de la Convention fait l'objet d'une requête présentée par le Conseil au nom de l'Autorité, conformément à l'article 162, paragraphe 2, lettre u), de la Convention. La requête est accompagnée d'une copie certifiée conforme de la décision ou de la résolution du Conseil sur laquelle elle se fonde ainsi que d'un compte rendu intégral de toutes les discussions qui ont eu lieu sur cette question au sein de l'Autorité».

[2]-المادة 1/187(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

ب–الإجراءات المتبعة أمام غرفة منازعات قاع البحار للحصول على رأي استشاري

يتعين على غرفة منازعات قاع البحار حيال ممارستها لوظيفتها الاستشارية، أن تطبق المواد 130 إلى 137 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار، وأحكام النظام الأساسي، والأحكام الواردة بلائحة المحكمة والتي تطبق عند ممارستها لاختصاصها القضائي[1].

ويجب أن يتضمن طلب إصدار الرأي الاستشاري من الغرفة ما يلي [2] :

–بيان محدد للمسائل القانونية المطلوب الرأي الاستشاري في شأنها.

–جميع الوثائق التي يمكن أن تساهم في توضيح المسألة.

وتقضي المادة 132 من لائحة المحكمة، على أنه على الغرفة القيام بجميع الإجراءات الضرورية بهدف الإسراع في إجراءات إصدار الرأي في حالة إشارة طلب الرأي الاستشاري إلى أن المسألة القانونية المطلوب من الغرفة إبداء الرأي فيها تتطلب إجابة عاجلة.

وبمجرد تقديم طلب الرأي الاستشاري للغرفة، يقوم مسجل المحكمة على الفور بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بهذا الطلب، كما يقوم بإخطار المنظمات الدولية الحكومية التي لديها معلومات مفيدة حول المسألة القانونية المطلوب إبداء الرأي الاستشاري بشأنها[3].

---

[1] –article130/1 du règlement du tribunal international du droit de la mer « Dans l'exercice de ses attributions consultatives, la Chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins applique les dispositions de la présente section et s'inspire, dans la mesure où elle les reconnaît applicables, des dispositions du Statut et du présent Règlement qui s'appliquent en matière contentieuse».

[2] – article131/1 du règlement du tribunal international du droit de la mer « Une demande d'avis consultatif sur les questions juridiques qui se posent dans le cadre de l'activité de l'Assemblée ou du Conseil de l'Autorité contient l'énoncé précis de la question. Il y est joint tous documents pouvant servir à élucider la question».

[3] – article133/1 et 2 du règlement du tribunal international du droit de la mer «

كما نصت الفقرة 3 و4 من المادة 133 من لائحة المحكمة على أنه يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك أية منظمة دولية حكومية تم إخطارها إبداء ملاحظات كتابية حول المسألة القانونية محل الرأي الاستشاري وتقرر الغرفة ما إذا كان مسموحا إبداء ملاحظات شفوية، وتحديد تاريخ بدء هذه الإجراءات إن وجدت.

كما نصت المادة135 و المادة 136 من لائحة المحكمة على أنه حينما تنتهي الغرفة من مداولاتها من إعداد الرأي الاستشاري يجب عليها أن تعقد جلسة علنية لتلاوة هذا الرأي، وينبغي على مسجل المحكمة إبلاغ الأمين العام لمنظمة السلطة الدولية و كذلك الدول أطراف الاتفاقية والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بصفة مباشرة بالرأي الاستشاري بتاريخ وساعة انعقاد تلك الجلسة العلنية، ويجوز لأي قاض أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للرأي الاستشاري للغرفة، ويجوز للقاضي ولأمين السجل الموافقة أو المعارضة دون إبداء الأسباب في شكل إعلان.

2-الإجراءات المتبعة أمام الغرف الأخرى

الإجراءات التي تتبع أمام الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، هي ذات الإجراءات المتبعة في الدعوى أمام المحكمة بكامل هيئتها، والمنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار والنظام الأساسي ولائحة المحكمة[1].

1. Le Greffier notifie immédiatement la demande d'avis consultatif à tous les Etats Parties.

2. La Chambre ou, si elle ne siège pas, son Président, identifie les organisations intergouvernementales susceptibles de fournir des informations sur la question. Le Greffier notifie cette demande à ces organisations».

[1]-article 107 du règlement du tribunal international du droit de la mer : «La procédure devant les chambres spéciales prévues à l'article 15 du Statut est, sous réserve des dispositions de la Convention, du Statut et du présent Règlement les

يرد طلب نظر النزاع بواسطة إحدى الغرف الدائمة (غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصائد وغرفة الإجراءات المختصرة) ضمن الموضوعات الواردة في طلب رفع الدعوى أمام المحكمة أو برفق بها على تقدير، وبمجرد تلقي الطلب يقوم رئيس المحكمة بإبلاغ أعضاء الغرفة المعنية به ويستجاب لذلك إذا اتفق المتنازعون على ذلك[1].

أما طلب نظر النزاع بواسطة غرف مؤقتة، تشكل وفقا للمادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الإجراءات أمام الغرفة تبدأ بمجرد الانتهاء من تشكيلها[2]. وجعلت لائحة المحكمة المذكرات المكتوبة في القضية المعروضة أمام الغرف لمرة واحدة فقط من كل طرف، وتحدد من قبل رئيس الغرفة إذا كانت الغرفة غير منعقدة، ويمكن للغرفة المختصة أن تسمح أو تأمر بتقديم مستندات أخرى إذا اتفق المتنازعون على ذلك أو إذا قررت الغرفة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أهمية المستندات الإضافية المطلوب تقديمها[3].

---

visant expressément, réglée conformément aux dispositions du présent Règlement applicables en matière contentieuse devant le Tribunal».

[1] - article 108/1 du règlement du tribunal international du droit de la mer : « Une demande tendant à ce qu'une affaire soit portée devant une chambre déjà constituée conformément à l'article 15, paragraphe 1 ou 3, du Statut est formulé dans l'acte introductif d'instance ou l'accompagne. Il est fait droit à cette demande s'il y a accord entre les parties».

1-article 108/3 du règlement du tribunal international du droit de la mer : «Il est fait droit à une demande tendant à ce qu'une affaire soit portée devant une chambre constituée conformément à l'article 15, paragraphe 2, du Statut, dès que la chambre aura été constituée conformément à l'article 30 du présent Règlement».

[3] - article 109/1 et 2 du règlement du tribunal international du droit de la mer :

«1. Dans une affaire portée devant une chambre, la procédure écrite consiste en la présentation par chaque partie d'une seule pièce. Les délais concernant le dépôt

وحسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 109 من لائحة المحكمة، يجب اتخاذ الإجراءات الشفوية ما لم يتفق الطرفان على الاستغناء عنها وبموافقة الغرف، حتى عندما لا تجري المرافعات الشفوية، يجوز للغرفة أن تدعو الأطراف إلى تقديم معلومات أو تقديم تفسيرات شفويا.

المطلب الثاني:صدور الأحكام عن المحكمة

استعملت اتفاقية قانون البحار وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وكذلك لائحتها اصطلاحات متعددة للدلالة عن الأعمال القانونية الملزمة الصادرة عن المحكمة ؛ فقد استخدمت المادة 296 من الاتفاقية مصطلح قرارات décisions والذي يعتبر الأكثر عمومية حيث يشمل جميع الأعمال القانونية الملزمة الصادرة عن المحكمة سواء تعلقت هذه الأعمال بممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية، أو تعلقت بأحد الجوانب التنظيمية للمحكمة كإصدار قرار بتعيين المسجل مثلا[1]. بينما المواد من 29 الى33 من النظام الأساسي للمحكمة تتحدث عن الأحكام بمعنى jugements، والذي يعبر به عن طائفة محددة من الأحكام ألا وهي الأحكام التي تفصل في موضوع النزاع. في حين تستخدم اللائحة من المواد 124 إلى 129 مصطلح arrêts للتعبير عن أحكام المحكمة، والذي يراد به نفس المعنى الخاص بالأحكام[2].

كما تجتمع هذه الوثائق الثلاثة لتستخدم معا مصطلح ordonnancesحين تعرضها لقرارات المحكمة في خصوص مسائل محددة، والذي يعبر به عن اتخاذ المحكمة لقرار في شأن مسألة إجرائية،

---

des pièces de la procédure écrite sont fixés par la chambre ou, si elle ne siège pas, par son Président.

2. La chambre peut autoriser ou prescrire la présentation d'autres pièces de procédure si les parties sont d'accord à cet égard ou si elle décide, d'office ou à la demande d'une partie que ces pièces sont nécessaires».

[1]–ناصر سعد الغزاوي، **تنفيذ أحكام القضاء الدولي**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2018، ص132.

[2]–صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص203.

كالأمر الصادر بتحديد تاريخ بدء الإجراءات الكتابية، وعليه فالحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار هو كل قرار صادر عن المحكمة أو إحدى غرفها الدائمة أو المؤقتة التابعة لها في خصوص النزاع المعروض عليها سواء في نهاية الدعوى أو أثناء سيرها وسواء كان قرار يتعلق بموضوع النزاع أو بمسالة إجرائية[1].

الفرع الأول: أسلوب صدور الحكم

إن الحكم هو الثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء والهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه، فبعد أن ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعات ثم يدعو بعد ذلك انسحاب الحكمة للمداولة في الحكم، حيث يتبادل القضاة في غرفة المداولة الآراء فيما بينهم بغية التوصل إلى رأي المحكمة في خصوص جميع المسائل التي يثيرها النزاع المعروض عليها، ولا يشارك في المداولات إلا قضاة المحكمة الذين استمعوا المرافعة والخبراء المعنيين وفقا للمادة 289 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، كما يحضر المسجل أو مساعده وكذلك ما يلزم من موظفي السجل للمداولات ؛ وتتم المداولات بصفة سرية ويجب أن تبقى كذلك، ويجوز لها في أي وقت أن تنشر كل أو جزء من مداولاتها التي تتعلق بمسائل غير قضائية أو تسمح بهذا النشر[2].

يحاول رئيس المحكمة من خلال المداولات والمشاورات التي تجرى بين القضاة استخلاص الرأي الذي تؤيده الأغلبية في خصوص كل واحدة من تلك المسائل، وفي أسرع وقت ممكن خلال المداولات تشكل المحكمة لجنة صياغة لإعداد المشروع الأولي للحكم، حيث تتكون هذه اللجنة من خمسة قضاة يتم اختيارهم بقرار صادر عن الأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة الحاضرين[3].

[1]- صوفيا شراد، المرجع نفسه.

[2]- صوفيا شراد، المرجع نفسه، ص204.

[3]- نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص256 و257.

تجتمع لجنة الصياغة مباشرة بعد تشكيلها لإعداد المشروع الأولي للحكم الذي يجب الانتهاء منه بصفة مبدئية خلال 3 أسابيع من تاريخ التشكيل، وبمجرد إعداده يوزع المشروع الأولي للحكم على جميع القضاة الذين اشتركوا في الفصل في النزاع، ويجوز لكل قاض أن يقدم ملاحظات أو تعديلات يرسلها للجنة خلال الأسابيع الثلاثة التالية لتوزيع المشروع على القضاة، وبمجرد تلقي هذه الملاحظات والتعديلات، تجتمع لجنة الصياغة لمراجعة المشروع إلا إذا قررت غير ذلك، وعند الانتهاء من صياغة المشروع الثاني يوزع مرة أخرى على القضاة من قبل المسجل[1].

ويخضع مشروع الحكم للتداول بين قضاة المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد توزيعه عليهم وبحد أقصى خلال الشهور الثلاثة التالية لإغلاق باب المرافعات الشفوية وبعد إدخال ما يلزم من تعديلات تقوم لجنة الصياغة بتوزيع المشروع المعدل على قضاة المحكمة، حيث تقوم هذه الأخيرة بالقراءة الثانية للحكم والتي يقوم رئيس المحكمة خلالها بسؤال القضاة حول ما إذا كان لدى أحدهم مقترحات بتعديلات جديدة على مشروع الحكم[2].

وحينما تنتهي المحكمة من القراءة الثانية لمشروع الحكم، يتم التصويت عليه وفقا للمادة 29 من نظامها الأساسي، أي بأغلبية قضاة المحكمة الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس أو لمن يحل محله من الأعضاء الصوت المرجح ؛ و بعد ذلك تحدد المحكمة تاريخا لعقد جلسة علنية لتلاوة الحكم، حيث يتعين عليها إخطار الأطراف رسميا بالتاريخ الذي سيتم فيه النطق بالحكم، وعلى المحكمة أيضا إعلام الجمهور بتاريخ الجلسة العامة التي ستجرى فيها قراءة الحكم، ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية تعقدها المحكمة، ويصبح الحكم ملزما لطرفي النزاع من يوم النطق به[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص257.

[2]- المرجع نفسه، ص259و 260.

[3] -article 124 du règlement du tribunal international du droit de la mer :

« 1. Lorsque le Tribunal a achevé son délibéré et adopté son arrêt, notification est faite aux parties de la date à laquelle il en sera donné lecture.

وتسري قواعد النصاب القانوني المنصوص عليها والواجبة التطبيق لصحة تشكيل المحكمة والغرف أيضا عند النطق بالحكم، ويكون النطق بالحكم شفاهة في جلسة علنية يحضرها وكلاء الأطراف والجمهور، ويجب أن يحتوي منطوق الحكم على ما إذا كان صادرا عن المحكمة بكامل هيئتها أو عن أحد غرفها. كما يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة النقاط الآتية :

أ-ديباجة الحكم

تحتوي على مجموعة من البيانات والمعلومات المختلفة التي تتعلق بالنزاع محل الحكم الصادر عن المحكمة، تاريخ النطق بالحكم، أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه حيث تتم كتابة أسمائهم بالترتيب حسب الأقدمية، أسماء أطراف النزاع، أسماء وكلاء الأطراف والمستشارين والمحامين، أسماء الخبراء المعنيين وفقا للمادة 289 من الاتفاقية، ملخص الإجراءات.

ب-تسبيب الحكم

يجب أن يشير الحكم وفقا للمادتين 1/30 من النظام الأساسي للمحكمة و المادة 125 من لائحتها إلى الأسباب التي يستند عليها، رغبة في إقناع الطرف المحكوم عليه بعدالة الحكم و نزاهته وحسن تطبيقه للقواعد التي يستقى منها القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة.

ج-منطوق الحكم

كما نصت المادة 1/125 من لائحة المحكمة على أنه يجب أن يحتوي منطوق الحكم على القرار الذي توصلت إليه المحكمة بخصوص كل طلب من الطلبات التي قدمها المتنازعون ويجب أن يشير الحكم في هذا الصدد إلى عدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية، وعدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأقلية فيما يتعلق بكل جزء من أجزاء المنطوق.

---

2. L'arrêt est lu en audience publique du Tribunal; il est considéré comme ayant force obligatoire pour les parties du jour de son prononcé».

الفرع الثاني : خصائص الحكم

تؤكد المادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الحكم الصادر عنها هو حكم قطعي وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له، فهو حكم ملزم ونهائي تلتزم الأطراف المتنازعة بتنفيذه بمجرد النطق به في جلسة علنية، أما مسألة تنفيذه فهي تتوقف على إرادة وحسن نية الدولة المحكوم عليها حيث لم تنص اتفاقية قانون البحار أو النظام الأساسي للمحكمة على أية ضمانات أو آليات من شأنها إجبار هذه الدولة على تنفيذ الحكم في حالة عدم التنفيذ الاختياري ؛ وتستطيع الدولة المحكوم لها تتبع الشخص الطبيعي أو المعنوي التابع للدولة إذا كان هو المحكوم عليه حيث تنفذ الحكم في مواجهته ولو بالقوة الجبرية[1].

ويتميز الحكم الصادر عن المحكمة بأنه حكم نهائي غير قابل للاستئناف أمام أية محكمة أخرى ويترتب على نهائية الحكم ضرورة تنفيذه بمجرد صدوره عن المحكمة[2].

الفرع الثالث : تفسير الحكم ومراجعته

بخصوص تفسير الحكم، إذا ثار نزاع حول معنى الحكم أو نطاقه، يستطيع كل طرف متنازع أن يطلب من المحكمة تفسيره لتوضيح المعنى الغامض وتحديد مدلوله، والحق في طلب التفسير مقتصر على المتنازعين باعتبار أن الحكم لا يلزم غيرهم[3]، ويقدم طلب تفسير الحكم إما بعريضة أو بإخطار باتفاق خاص بين الأطراف، وفي الحالتين يجب أن يحدد الطلب على وجه الدقة المسالة أو المسائل المتنازع على معناها أو نطاقها[4].

[1]- المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية**،المرجع السابق، ص206.

[3]- المادة 3/33 من النظام الأساسي للمحكمة و المادة 1/126 من لائحة المحكمة.

[4]- المادة 2/126 من لائحة المحكمة.

وإذا كان الحكم المطلوب تفسيره صادر عن المحكمة في كامل هيئتها، فإنها تختص أيضا في كامل هيئتها بالنظر في طلب التفسير ؛ أما إذا كان الحكم صادر عن إحدى الغرف التابعة للمحكمة فإن الاختصاص بتفسير الحكم يمنح للغرفة المعنية وفقا لما نصت عليه المادة 1/129و2 من لائحة المحكمة.

يتميز الحكم المفسر بطبيعة كاشفة، حيث يجب أن يقتصر على توضيح الأجزاء الغامضة في الحكم المطلوب تفسيره دون أن يتخذ من عملية التفسير ذريعة لمراجعة هذا الحكم أو تعديله بالحذف منه أو الإضافة إليه[1].

وفيما يخص مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة (أي إعادة النظر فيه)، فقد وضعت المادة 127 من لائحة المحكمة ضوابط لقبول التماس إعادة النظر فاشترطت لقبول الالتماس :

- أن يتم اكتشاف واقعة جديدة تعد عاملا حاسما في نتيجة القضية، وأن لا تكون هذه الحقيقة معروفة للمحكمة وللطرف الذي يطلب إعادة النظر.
- يجب ألا يكون جهل الطرف المتنازع الذي يطلب المراجعة ناتجا عن إهمال منه.
- أن تكون الوقائع مؤثرة في الدعوى، حيث لو كانت المحكمة تعلمها وقت صدور الحكم لكانت غيرت وجهة نظرها.
- يجب تقديم طلب التماس إعادة النظر على أبعد تقدير في غضون أشهر من اكتشاف الوقائع الجديدة، وقبل انتهاء 10سنوات من تاريخ صدور الحكم.

ويقتصر الحق في طلب مراجعة الحكم على أطراف النزاع، حيث يجوز لكل واحد منهم أن يتقدم للمحكمة بعريضة تحتوي على العناصر الضروري لإثبات توافر شروط قبول المراجعة ويرفق بهذا الطلب جميع المستندات والوثائق التي من شأنها تدعيمه، وتستطيع المحكمة قبل إصدار حكمها الخاص بقبول طلب المراجعة أن تسمح للأطراف المتنازعة مرة أخرى بتقديم وجهات نظرهم في شأن هذا الموضوع،

[1]- صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية**، المرجع السابق، ص 207.

أما عن الاختصاص بالنظر في طلب مراجعة الحكم، فهو يخضع لذات القواعد التي تطبق عند تحديد الاختصاص بنظر تفسير[1].

بعد نظر المحكمة في طلب مراجعة الحكم، تقوم بالفصل في هذا الموضوع عن طريق إصدار حكم جديد يمكن لها من خلاله أن تقرر إلغاء الحكم الأصلي المطلوب مراجعته أو تعديله وإحلال الحكم الجديد محله[2].

[1]-المادة 128 من لائحة المحكمة.

[2]- المادة 129 من لائحة المحكمة.

الخاتـــــمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تتمحور حول « النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار » والتي حاولنا فيها الإلمام والإحاطة بكل جوانبها، وذلك من خلال التعرف على هذه الهيئة القضائية الدولية التي تعمل على الفصل في النزاعات المتعلقة بالقضايا البحرية، والتفصيل في الجوانب التنظيمية والوظيفية لهذه الهيئة، يمكن القول أن المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية مستحدثة بموجب اتفاقية قانون البحار 1982 تحتل مكانة هامة بين القضاء الدولي، تبين من خلال التطرق لنشأتها عدم اتفاق الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار على إنشائها، فظهرت عدة اتجاهات انتهت بإقرار النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار ؛ حيث بين هذا الأخير التشكيلة القضائية للمحكمة وهيئاتها، التي من بينهم غرفة منازعات قاع البحار التي جاء إنشائها كتوفيق بين الاتجاه الذي كان يريد محكمة مستقلة لقاع البحار، والاتجاه الذي كان يريد محكمة واحدة تختص بكافة جوانب الاتفاقية، كما بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصها الذي ينقسم إلى الاختصاص القضائي للمحكمة والاختصاص الاستشاري، وكذلك نظام سير عمل المحكمة من أول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار إلى غاية صدور الحكم.

ومما سبق فإنني استنتجت مجموعة من النتائج تتمثل في :

- خلق أسلوبا جديدا متمثلا بالمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية المنازعات البحرية، كما أن إنشاء هذه الهيئة يعتبر تأكيدا للقضاء الدولي المتخصص وتدعيما له.
- تمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بشخصية قانونية مستقلة عن المنظمات الدولية، تقوم بوظيفتها القضائية والإفتائية بواسطة قضاتها المتخصصون والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة في مجال قانون البحار.
- إنفراد المحكمة الدولية لقانون البحار بنظام خاص يختلف عن ذلك الذي تبنته المحاكم الدولية الأخرى، وهو نظام قضائي متخصص ونوعي يهتم بالمنازعات البحرية.

- نسج نظام المحكمة الدولية لقانون البحار أحكامه بشيء من المرونة، بحيث سمح نظامها الأساسي ووسع من دائرة الأشخاص المتاح لهم حق التقاضي أمام هيئتها.
- اقتصار المحكمة الدولية لقانون البحار على طوائف من المنازعات النوعية المرتبطة بمجال البحار، حيث يتأرجح اختصاصها بين الاختصاص الموضوعي بنوعيه (الاختصاص الإلزامي والاستثنائي) وكذا الاختصاص الاستشاري.
- أولى النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار.
- استخدام الغرف بصورة إيجابية، الأمر الذي يسرع في الفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.
- أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار إلزامية، فهي قرينة قانونية على الفصل نهائيا في وقائع النزاع وحقوق أطرافه.
- عدم وجود سلطة دولية تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار.
- اقتصرت لغات عمل المحكمة الدولية لقانون البحار على اللغتين الفرنسية والانجليزية.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها فإنني أقدم بعض الاقتراحات :

- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في مجال الاختصاص الاستشاري، وذلك بتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل الاختصاص الاستشاري وعدم اقتصاره على غرفة قاع البحار.
- تعديل النظام الأساسي بحيث لا يترك لإرادة الأطراف اقتراح ما يريدونه تحقيقا لمصالحهم، مع عدم إلزامية المحكمة بتحقيق إرادة الأطراف إذا رأت في ذلك تعطيلا وعرقلة لسير عملها، وحتى لا تتشابه مع التحكيم.

- إنشاء سلطة دولية مهمتها السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وتزويدها بصلاحية توقيع الجزاء على كل طرف يرفض أو يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بشأنه دون استثناء.
- توسيع اللغات المستعملة في المحكمة لتشمل اللغة العربية وبقية اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وعدم اقتصارها على اللغة الفرنسية والانجليزية فقط.

الملاحق

الملاحق:

International Tribunal for the Law of the Sea *Tribunal international du droit de la mer*	
الشعار الرسمي	
• الأزرق الداكن: دول لها قضاة في المحكمة. • الأخضر الداكن: دولة كان لها قضاة في المحكمة. • الأخضر الفاتح :باقي أعضاء معاهدة قانون البحار.	
المقر	هامبورگ، ألمانيا
لغات العمل	الإنگليزية الفرنسية
القضاة من	21بلد
الزعماء	
•الرئيس	ڤلاديمير گوليتسين
•نائب الرئيس	بوعلام بوقطاية
التأسيس	
•اعتماد قانون البحار	10ديسمبر 1982
•دخول قانون البحار حيز التنفيذ	16نوفمبر 1994

الملحق 1 : نقلا عن http://www.itlos.org

البلد	الاسم	منذ	الرئيس	نائب الرئيس
الجزائر	بوعلام بوقطاية	2008		2014–
الأرجنتين	إلسا كلي	2011		
الرأس الأخضر	جوزيه لويز جسوس	1999	2008–2011	
الصين	ژيگوو گاو	2008		
فرنسا	جان-پيير كوت	2002		
ألمانيا	روديگر ڤولفروم	1996	2005–2008	1996–1999
الهند	P. Chandrasekhara Rao	1996	1999–2002	
اليابان	شونجي ياناي	2005	2011–2014	
لبنان	جوزيف عقل	1996		2005–2008
مالطا	David Joseph Attard	2011		
بولندا	Stanisław Pawlak	2005		
روسيا	ڤلاديمير گوليتسين	2008	2014–	
السنغال	تفسير مالك ندياي	1996		
جنوب أفريقيا	Albert J.Hoffmann	2005		2011–2014

كوريا الجنوبية	جين-هيون پايك	2009		
تنزانيا	جيمس ماتكا	2005		
ترنيداد وتوباگو	أنتوني إموس لكي	2003		
أوكرانيا	Markiyan Z. Kulyk	2011		
المكسيك	Alonso Gómez-Robledo Verduzco	2014		
أيسلندا	توماس هايدار	2014		

الملحق 2 : القضاة الحاليون للمحكمة الدولية لقانون البحار

البلد	Name	Inauguration	Until
الأرجنتين	Hugo Caminos	1996	2011
بلغاريا	Alexander Yankov	1996	2011
بليز	Edward Arthur Laing	1996	2001
الكامرون	Paul Bamela Engo	1996	2008
الصين	Guangjian Xu	2001	2007
الصين	Lihai Zhao	1996	2000
كرواتيا	Budislav Vukas	1996	2005

غانا	Thomas A. Mensah	1996	2005
أيسلندا	Gudmundur Eiriksson	1996	2002
إيطاليا	Tullio Treves	1996	2011
اليابان	Soji Yamamoto	1996	2005
كوريا الجنوبية	Choon-Ho Park	1996	2008
روسيا	Anatoly Lazarevich Kolodkin	1996	2008
تنزانيا	Joseph Sinde Warioba	1996	2008
ترنيداد وتوباگو	Lennox Fitzroy Ballah	2002	2003
تونس	محمد مولدي مرسيط	1996	2005
المملكة المتحدة	David Heywood Anderson	1996	2005
النمسا	هلموت تورك	2005	2014
گرنادا	L. Dolliver M. Nelson	1996	2014
البرازيل	Vicente Marotta Rangel	1996	2015
البرازيل	Antonio Cachapuz de Medeiros	2016	2016

الملحق 3 : القضاة السابقون للمحكمة الدولية لقانون البحار

No.	الاسم	المدعي	الدفاع	بدء القضية	نهاية القضية	الحكم
1	*The M/V "Saiga" Case*	سانت فنسنت والگرنادينز	غينيا	13 November 1997	4 December 1997	Judgment on prompt release
2	*The M/V "Saiga" (No. 2) Case*	سانت فنسنت والگرنادينز	غينيا	13 January 1998	1 July 1999	Judgment on merits
3	*Southern Bluefin Tuna Cases*	نيوزيلندا	اليابان	30 July 1999	27 August 1999	حكم بإجراءات احترازية
4		أستراليا				
5	*The "Camouco" Case*	بنما	فرنسا	17 January 2000	7 February 2000	Judgment on prompt release
6	*The "Monte Confurco" Case*	سيشل	فرنسا	27 November 2000	18 December 2000	حكم بإطلاق فوري
7	*Case concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks in the South-Eastern Pacific Ocean*	تشيلي	الاتحاد الأوروبي [upper-alpha 1]	19 December 2000	16 December 2009	أُنهيت بطلب من الطرفين
8	*قضية "Grand Prince"*	بليز	فرنسا	21 March 2001	20 April 2001	حكم بإطلاق فوري
9	*The "Chaisiri Reefer*	بنما	اليمن	3 July	13 July	أُنهيت بطلب

No.	الاسم	المدعي	الدفاع	بدء القضية	نهاية القضية	الحكم
	2" Case			2001	2001	من الطرفين
10	*The MOX Plant Case*	أيرلندا	المملكة المتحدة	9 November 2001	3 December 2001	حكم حول إجراءات احترازية
11	*The "Volga" Case*	روسيا	أستراليا	2 December 2002	23 December 2002	حكم بإطلاق فوري
12	*Case concerning Land Reclamation by Singapore in and Around the Straits of Johor*	ماليزيا	سنغافورة	5 September 2003	8 October 2003	حكم حول إجراءات احترازية
13	*The "Juno Trader" Case*	سانت فنسنت والگرنادينز	غينيا-بيساو	18 November 2004	18 December 2004	حكم بإطلاق فوري
14	*The "Hoshinmaru" Case*	اليابان	روسيا	6 July 2007	6 August 2007	حكم بإطلاق فوري
15	*The "Tomimaru" Case*	اليابان	روسيا	6 July 2007	6 August 2007	حكم بإطلاق فوري
16	*نزاع حول ترسيم الحدود البحرية بين بنگلادش وميانمار في خليج البنغال*	بنگلادش	بورما /	14 December 2009	14 March 2012	Judgment on merits
17	*Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities*	السلطة الدولية لقاع البحار		14 May 2010	1 February 2011	رأي استشاري

No.	الاسم	المدعي	الدفاع	بدء القضية	نهاية القضية	الحكم
	in the Area					
18	*The M/V "Louisa" Case*	سانت فنسنت والگرنادينز	إسبانيا	24 November 2010	28 May 2013	Judgment on merits
19	*The M/V "Virginia G" Case*	بنما	غينيا-بيساو	4 July 2011	14 April 2014	Judgment on merits
20	*The "ARA Libertad" Case*	الأرجنتين	غانا	14 November 2012	15 December 2012	حكم حول إجراءات احتياطية
21	*طلب رأي استشاري مقدم من مفوضية مصايد الأسماك الإقليمية (SRFC)*	مفوضية مصايد الأسماك الإقليمية		28 March 2013	2 April 2015	رأي استشاري
22	*The "Arctic Sunrise" Case*	هولندا	روسيا	21 October 2013	22 November 2013	حكم حول إجراءات احترازية
23	*نزاع حول ترسيم الحدود البحرية بين غانا وساحل العاج في المحيط الأطلسي*	غانا	ساحل العاج	3 December 2014	مستمرة	
24	*The "Enrica Lexie" Incident*	إيطاليا	الهند	21 July 2015	24 August 2015	حكم حول إجراءات احترازية
25	*The M/V "Norstar" Case*	بنما	إيطاليا	17 December 2015	مستمرة	

No.	الاسم	المدعي	الدفاع	بدء القضية	نهاية القضية	الحكم
ملاحظات						
1.	^الاتحاد الأوروبي حل محل، خلف، السوق الاوروبية المشتركة كطرف في القضية في December 2009.1					

الملحق 4 : القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار

قائـــمة المصادر

والمـــراجع

قائـــمة المصادر والمـــراجع:

أولا/باللغة العربية

- **قائمة المصادر:**

1-القرآن الكريم.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3- النظام الأساسي لمحكمة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها.

- **قائمة المراجع :**

أولا/الكتب :

1- أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي للبحار(على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهر، بدون سنة نشر.

2- حسني موسى محمد رضوان، **القانون الدولي للبحار**،(د.ط)، دار الفكر والقانون، المنصورة، (د.س.ن).

3- صلاح الدين عامر، **القانون الدولي الجديد للبحار**، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة،1989.

4- عبد العال الديبري، **الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها**-دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2016.

5- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، نشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 1995.

6- محسن أفكرين، **القانون الدولي للبيئة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

7- مفتاح عمر الدرباشي، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها** ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،(د.س.ن).

8- نايف أحمد مناحي الشمري، **الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت،الطبعة الأولى، 2015.

9- نهى السيد مصطفى محمد، **المحكمة الدولية لقانون البحار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)، 2017.

ثانيا/الأطروحات والرسائل والمذكرات :

- **أطروحات الدكتوراه**

1- رابحي قويدر، **القضاء الدولي البيئي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2- صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**-دراسة تطبيقية بمبدأ التعويض عن الضرر،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.

3- كاتية قرماش، **منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر،2019.

4- ياسين عراف، **دور القضاء في حماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس، 2019.

- **مذكرات الماجستير**

1- بوعلام بوسكرة، **المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع القانون الدولي العام،، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2014.

2- ناصر سعد الغزاوي، **تنفيذ أحكام القضاء الدولي**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2018.

- **مذكرات الماستر**

1- جهيدة قوانس، **حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،شعبة الحقوق تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2016.

2- ذهبية لعسكري وسهام حباني، **حماية البيئة البحرية من التلوث النووي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

3- عامر مضوي، **فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017/2016.

- **المقالات**

1- حسن هاشمي، **الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 16، جوان سنة 2017، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه بتاريخ 28 فبراير2020، على الساعة 19:00.

2- سارة رزق الله وشرقي محمود، **دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية**،، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 11، سبتمبر2018،، المجلد 2،تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا برلين.

3- صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz ، اطلع عليه بتاريخ 19 نوفمبر2019، على الساعة 00:49.

4- طلعت جياد لجي الحديدي و عبد قادر أحمد، **وسائل تسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية**، مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة كركور، منشورة على الموقعwww.asjp.cerist.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2 جانفي 2020، على الساعة 17.00.

5- علي بن صالح، **آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz ، اطلع عليه 25 جانفي 2020، على الساعة 19:22.

6- كاتية قرماش، **تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، الجزائر.

7- ماهر ملندي، **المحكمة الدولية لقانون البحار**، منشور على الموقع https://www.arab-ency.com ، أطلع عليه بتاريخ 20 جانفي 2020، على الساعة 19:00.

8- محمد حمداوي، **دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد التاسع، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، اطلع عليه بتاريخ 12ديسمبر2019، على الساعة00:23.

9- محمد غلاي، **فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقمها**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد03، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه بتاريخ 28 فبراير2020، على الساعة 19:00.

- **مواقع الانترنت**

1-موقع المحكمة الدولية لقانون البحار www.itlos.org .

ثانيا/باللغة الأجنبية

- **Textes juridiques**

- règlement du tribunal international du droit de la mer.

- **les rapports**

- Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 1996-1997.
- Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 1999.
- Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 2001.

- Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 2003.
- Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 2011.

- **Les articles**

- Christophe Nouzha , Le Rôle du Tribunal International du Droit de la Mer dans la protection du milieu marin , Revue québécoise de droit international, (2005).

الفهرس

الفهرس

المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار	9
المبحث الأول : ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار	10
المطلب الأول :مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار	10
الفرع الأول : تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار	11
الفرع الثاني : خصائص المحكمة الدولية لقانون البحار	12
المطلب الثاني : نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار وأهم مبادئها	14
الفرع الأول : نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار	14
الفرع الثاني : المبادئ الأساسية للمحكمة الدولية لقانون البحار	17
المبحث الثاني : تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار	18
المطلب الأول : التشكيلة القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار	18
الفرع الأول : قضاة المحكمة وكيفية اختيارهم	19
الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بقضاة المحكمة	23
الفرع الثالث : سجل المحكمة الدولية لقانون البحار	29
المطلب الثاني : هيئات المحكمة الدولية لقانون البحار	30
الفرع الأول : الغرف الخاصة الدائمة للمحكمة الدولية لقانون البحار	31
الفرع الثاني : الغرف الخاصة المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار	37
الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار	40
المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار	40
المطلب الأول : الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار	41
الفرع الأول : الاختصاص الشخصي	42
الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي	45
المطلب الثاني : الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار	52

الفرع الأول : كيفية انعقاد الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار	53
الفرع الثاني : الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار	56
المبحث الثاني : نظام سير عمل المحكمة الدولية لقانون البحار	59
المطلب الأول : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار	60
الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة	61
الفرع الثاني : إقامة الدعوى أمام المحكمة	63
المطلب الثاني : صدور الأحكام عن المحكمة الدولية لقانون البحار	74
الفرع الأول : أسلوب صدور الحكم	75
الفرع الثاني : خصائص الحكم الصادر عن المحكمة	78
الفرع الثالث :تفسير الحكم ومراجعته	78
الخاتمة	82
الملاحق	86
قائمة المراجع والمصادر	95
الفهرس	103
الملخص	

الملخص :

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار، واحدة من أهم الأجهزة التي أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وهي هيئة قضائية دولية تختص في البث في القضايا المرتبطة بقانون البحار، بدأت عملها سنة 1996، حيث تم تنظيمها بجانب بشري تمثل في قضاتها الواحد والعشرون، وسجل المحكمة وغرف تابعة لها ؛ وجانب وظيفي يشمل اختصاصات المحكمة، ونظام سير عملها من أول إجراءات التقاضي إلى غاية صدور الحكم عن هذه الهيئة القضائية.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي للبحار، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المحكمة الدولية لقانون البحار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

Résumé :

Le tribunal international du droit de la mer est considéré comme l'un des organes les plus importants créés en vertu de la convention des nations unies sur le droit de la mer de 1982,c'est un organe judiciaire international spécialisé dans les affaires liées au droit de la mer, il a commencé ses travaux en 1996, puis organisé par une partie représentée dans sa vingt et unième magistrature, le dossier de la cour et ses chambres affiliées; de la première procédure contentieuse jusqu'à la décision de cet organe judiciaire.

Les Mots Clés : Droit international de la mer, Convention des Nations Unies sur le droit de la mer 1982, Tribunal international du droit de la mer, Statut du Tribunal international du droit de la mer.

Summary :

The International Tribunal for the Law of the Sea is considered to be one of the most important bodies established under the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, it is an international judicial body specializing in matters related to law of the sea, it began its work in 1996, then organized by a part represented in its twenty-first magistrate, the file of the court and its affiliated chambers; from the first contentious procedure until the decision of this judicial body.

Keywords : International Law of the Sea, United Nations Convention on the Law of the Sea 1982, International Tribunal for the Law of the Sea, Statute of the international tribunal for the Law of the Sea.